جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المكروهات في الطهارة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
زكي غالب الشنطي

إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2018م

المكروهات في الطهارة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

زكي غالب الشنطي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 11 / 4 /2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. جمال الكيلاني / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى والدي العزيزين...

إلى أخوتي الأحبة...

إلى زوجتي وابنتي...

إلى العلماء العاملين، والدعاة الصادقين، وكل من يحمل همّ هذا الدين...

إلى المجاهدين المرابطين الثابتين حملة اللواء، المدافعين عن الشريعة الغراء...

إلى الأسرى في سجون الطغاة والمجرمين...

إلى كل الأهل والأخوة والأصدقاء...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين المتنعمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة إمام العالمين، محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإني أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل عبد الله أبو وهدان على تكرمه بقبول الإشراف على رسالتي المتواضعة، وما أبداه لي من نصح وتصويب وإرشاد.

كما أتقدم بالشكر للأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور جمال عبد الجليل، والدكتور جمال الكيلاني، على قبولهم مناقشة رسالتي وما قدما لي من نصح وتصويب وإرشاد، فجزاهم الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر للشيخ بلال حنون لتكرمه عليّ بمراجعة الرسالة وإبداء عدد من الملاحظات عليها، فجزاه الله خيرا.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بالشكر إلى أسرة كلية الشريعة على ما يقدمونه ويبذلونه لخدمة العلم الشرعي، فبارك الله فيهم وجزاهم الله كل خير.

كما أشكر كل من ساعدني بعلم أو فائدة أو نصح أو توجيه أو دعاء أو حتى تشجيع في سبيل إتمام هذا العمل، فجزاهم الله خيرا.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المكروهات في الطهارة
(دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: زكي غالب الشنطي

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 2018/4/11

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس الموضوع	و
الملخص	ي
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدراسة	2
سبب اختيار الموضوع	3
أهداف الدراسة	3
الدراسات السابقة	4
منهجية الدراسة	4
خطة البحث	6
الفصل التمهيدي: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه	10
معنى الحكم التكليفي	11
الحكم الوضعي	15
الفصل الأول: مكروهات قضاء الحاجة	18
المبحث الأول: تعريف الطهارة في اللغة والاصطلاح	18
المبحث الثاني: أهمية الطهارة في العبادات	22
المبحث الثالث: المكروهات في قضاء الحاجة، وفيه عشرة مطالب:	24
المطلب الأول: استقبال القبلة ببول أو غائط	24
استقبال أو استدبار بيت المقدس عند قضاء الحاجة	31
استقبال واستدبار القمرين في قضاء الحاجة	33
قضاء الحاجة في مهب الريح	34
المطلب الثاني: استصحاب ما فيه اسم الله إلى الخلاء	34
ادخال المصحف بيت الخلاء	35

الاستنجاء بالخاتم	36
المطلب الثالث: الكلام أثناء قضاء الحاجة	37
رد السلام على المتخلي لقضاء حاجته	38
المطلب الرابع: رفع الثوب عند قضاء الحاجة	38
المطلب الخامس: البول قائما	39
المطلب السادس: الاستنجاء باليمين	41
المطلب السابع: المكوث في مكان التخلي فوق الحاجة	42
المطلب الثامن: قضاء الحاجة في طريق الناس ومواضع انتفاعهم	43
المطلب التاسع: قضاء الحاجة في المستحم والماء الراكد والجاري	44
قضاء الحاجة في المستحم	44
قضاء الحاجة في الماء الراكد	45
قضاء الحاجة في الماء الجاري	46
قضاء الحاجة في برك السباحة	46
المطلب العاشر: قضاء الحاجة في مواضع أخرى	46
قضاء الحاجة في المقابر	46
قضاء الحاجة في الحجر والشقوق	48
قضاء الحاجة بين الدواب	48
قضاء الحاجة في بيع اليهود وكنائس النصارى	48
قضاء الحاجة في الأواني النفيسة	48
قضاء الحاجة في مخازن الغلة	48
قضاء الحاجة في النار	49
قضاء الحاجة على ما ينتفع به	49
الفصل الثاني: مكروهات الوضوء، وفيه أحد عشر مبحثا:	50
المبحث الأول: الإسراف في صب الماء	51
التقتير في الماء	51
المبحث الثاني: المعاونة في الوضوء بغير عوز	53
المبحث الثالث: الوضوء في المسجد	56
الوضوء في مكان نجس	57
إراقة ماء الوضوء	57

المبحث الرابع: ادخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا	58
المبحث الخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم	60
المبحث السادس: مسح الرقبة بالماء	62
المبحث السابع: الكلام أثناء الوضوء	65
حكم إلقاء السلام ورده على المتوضئ	66
المبحث الثامن: الوضوء بفضل طهور المرأة	68
الوضوء أو الاغتسال من نفس الإناء للرجل والمرأة	74
المبحث التاسع: الوضوء بالماء المشمس	76
استعمال السخانات الشمسية	77
المبحث العاشر: تنشيف الأعضاء ونفض اليدين، وفيه مطلبان:	78
المطلب الأول: تنشيف الأعضاء	78
المطلب الثاني: نفض اليد	80
المبحث الحادي عشر: مكروهات أخرى في الوضوء، وفيه أربعة مطالب:	82
المطلب الأول: لطم الوجه	82
المطلب الثاني: إطالة الغرة والتحجيل	82
المطلب الثالث: الدعاء عند غسل الأعضاء	83
المطلب الرابع: ترك سنة من سنن الوضوء	85
الفصل الثالث: مكروهات الاغتسال، وفيه أربعة مباحث:	86
المبحث الأول: تثليث غسل الأعضاء	88
المبحث الثاني: الاغتسال بالماء الراكد أو الدائم	90
المبحث الثالث: الاغتسال في الحمامات العامة للنساء	91
مكروهات الاغتسال في الحمام	93
المبحث الرابع: مكروهات أخرى في الاغتسال	95
المطلب الأول: الإسراف والتقتير في الغسل	95
المطلب الثاني: ترك المضمضة والاستنشاق	96
المطلب الثالث: غسل العينين	96
المطلب الرابع: إعادة الوضوء بعد الغسل	96
المطلب الخامس: تجديد الغسل	97
المطلب السادس: إراقة ماء الغسل في المسجد	97

المطلب السابع: ترك الوضوء لمن أراد النوم وهو على جنب	97
المطلب الثامن: الكلام أثناء الاغتسال	97
المطلب التاسع: الاغتسال بالماء البارد والدافئ	97
الفصل الرابع: مكروهات التيمم، وفيه خمسة مباحث:	99
المبحث الأول: تكرار المسح	101
المبحث الثاني: الزيادة على الضربتين في التيمم	103
المبحث الثالث: تخفيف التراب عن اليدين	106
المبحث الرابع: تجديد التيمم	108
المبحث الخامس: مكروهات أخرى في التيمم	109
الفصل الخامس: مكروهات المسح على الخفين، وفيه أربعة مباحث:	110
المبحث الأول: المسح على ظاهر الخف وباطنه	112
المبحث الثاني: الزيادة في المسح على الواجب	116
المبحث الثالث: تكرار المسح	117
تتبع الغضون	118
المسح لغير حاجة	118
المبحث الرابع: غسل الخف	119
الخاتمة	120
نتائج الدراسة	121
توصيات الدراسة	122
الفهارس العامة	122
فهرس الآيات القرآنية	123
فهرس الأحاديث النبوية	124
فهرس الأعلام	128
فهرس المصادر والمراجع	129
Abstract	B

المكروهات في الطهارة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

زكي غالب الشنطي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المكروهات في الطهارة: دراسة فقهية مقارنة، فابتدأت بتمهيد يتحدث عن الحكم الشرعي وأقسامه، بينت فيه مفهوم الحكمين التكليفي والوضعي.

ثم تحدثت الدراسة عن مفهوم الطهارة وأقسامها وأهميتها في العبادات، وانتقلت بعدها لتناول مكروهات قضاء الحاجة وما فيها من مسائل مختلفة، كاستقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، واستصحاب ما فيه ذكر الله، والكلام ورفع الثوب أثناء قضاء الحاجة، والبول قائما، والاستنجاء باليمين، والمكوث في مكان التخلي فوق الحاجة، وأحكام قضاء الحاجة في طريق الناس وأماكن انتفاع الناس والماء الراكد والجاري ومواضع أخرى.

ومن ثم بينت مكروهات الوضوء وما تخللها من مسائل متعددة، كالإسراف في صب الماء، والمعاونة على الوضوء بغير عوز، والتوضؤ في المسجد، وإدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، ومسح الرقبة، والكلام أثناء الوضوء، والوضوء بفضل طهور المرأة، والتوضؤ بالماء المشمس، وتنشيف الأعضاء ودراسة مكروهات أخرى في الوضوء.

ومن ثم أوضحت مكروهات الغسل وبها مسائل مختلفة، كتثليث غسل الأعضاء، والاغتسال بالماء الراكد أو الدائم، والاغتسال في الحمامات للنساء، ومكروهات أخرى في الاغتسال.

ومن ثم تحدثت عن مكروهات التيمم وبها مسائل مختلفة، كتكرار المسح والزيادة على الضربتين، وتخفيف التراب وتجديد التيمم ومسائل أخرى.

ومن ثم بينت مكروهات المسح على الخفين وبها مسائل مختلفة، كالمسح على ظاهر الخف وباطنه، والزيادة على المسح الواجب، وتكرار المسح وغسل الخف.

وختمت البحث بنتائج وتوصيات عدة، من أبرز نتائج هذه الدراسة: أن تعلم الطهارة من مهمات الدين فهي شطر الإيمان، وهناك مكروهات عديدة في قضاء الحاجة منها قضاء الحاجة في الظل وأماكن انتفاع الناس، ومكروهات عديدة في الوضوء منها مسح الرقبة وكراهة الوضوء بفضل طهور المرأة، والأصل في الغسل تعميم البدن ويحرم اغتسال النساء في الحمامات العامة، وأن التيمم مسحة واحدة يكره تكرارها، والخف لا يمسح إلا على ظاهره، كما يكره المسح على الخفين وغسلهما.

ومن توصيات البحث ان يدرس باقي كتب الفقه وأبوابه خاصة العبادات لبيان مكروهات هذه العبادات، وكذلك بيان مندوبات العبادات وإبرازها إحياءً للسنة وبياناً لها.

الباحث

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التفقه في دين الله تعالى من أجلّ العلوم التي يتشرف بها المسلم على غيره، فمن خلاله تستقيم حياته، ويعرف الواجب من المحرم، والمكروه من المندوب، وما يحب الله سبحانه وما يكره.

والتدرج في تعلّم الفقه هو سنّة الأولين ودرب الآخرين، وهو الباب الوحيد الذي يمكن من خلاله أن يصل طالب العلم إلى مراده في العلم والتعلم.

والناظر في كتاب الله تعالى وسنّة نبيه –صلى الله عليه وسلم– يجد بما لا شكّ فيه أن أركان الدين والإسلام يبنى بعضها على بعض، إذ لا يمكن أن يصلي الإنسان دون أن يفهم شروط الصلاة وما يجب عليه فيها، وكذا غيرها من العبادات التي يشترط قبل الدخول بها شروط معينة لا بد من تحققها.

وعليه فإن العلم بشروط عماد الدين "وهي الصلاة"، ضرورية لإتمام هذه العبادة، ومن أهم هذه الشروط الطهارة وما يتعلق بها من وضوء وتيمم ومسح على الخفين، فهذه من الشروط الأساسية للصلاة، فمعرفة أحكامها وتفصيلاتها وما يندب فيها وما يكره ضرورية ولا بد منها، وواجب لا بد من معرفته، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومما يميز هذا الدين العظيم هو أنه دين حثّ على النظافة والطهارة في كل حال، بل إن الطهارة سمة لهذا الدين وشعار له، وهو نصف الدين والإيمان مصداقا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الطهور شطر الإيمان"[1]، وحتى يكون الدين والإيمان والصلاة كاملة غير منقوصة، سليمة من كل عيب وخلل وزلل، أو ما يشوبها ويخلخل كيانها وبنائها كان لا بد من بيان المكروهات

[1]) مسلم؛ ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم 223، 203/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المتعلقة بالطهارة بكل أقسامها وخاصة الوضوء كي يدخل الإنسان في صلاته دون نقص أو خلل ليتم عبادته على أكمل وجه.

من هنا حازت هذه الدراسة والموسومة ب"**المكروهات في الطهارة: دراسة فقهية مقارنة**" لتكون إضافة علمية منشودة في الفقه الإسلامي لإثراء وإيضاح بعض ما يحتاج إلى إيضاح، سائلين المولى سبحانه أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي تعالجه ومن كونها تتحدث عن الطهارة كشطر للإيمان، والوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا بهما وباقي أبواب الكتاب، ويمكن إجمال أهمية الدراسة فيما يلي:

1. أنها تحدثت عن شرط أساسي من شروط الصلاة وهو بحد ذاته عبادة نتقرب بها لله وهي الطهارة وخاصة الوضوء.
2. جاءت لتزيل الشوائب التي تعلق بهذه العبادة حتى تكون خالية من كل مكروه وسوء.
3. فصلت ما أجمله العلماء حول طبيعة مكروهات الطهارة وبينت الصواب بإذن الله في هذه المسائل الفقهية.
4. عدم وجود كتاب مستقل يبحث مسألة المكروهات في العبادات بشكل عام وفي كتاب الطهارة بشكل خاص.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أهمية معرفة المكروهات في الطهارة خاصة الوضوء؟
2. ما أوجه الكراهة في أقسام الطهارة المختلفة؟
3. هل مكروهات الطهارة وخاصة الوضوء توقيفية أم اجتهادية؟
4. ما الأمور أو العادات الشائعة التي نقوم بها وهي مكروهة في الطهارة؟

5. ما الأمور أو العادات التي نظن أنها مكروهة وهي ليست كذلك؟

سبب اختيار الموضوع:

أحكام الطهارة عموما مما يكثر فيها السؤال، ومن ذلك ما يتعلق بالطهارة من مندوبات ومكروهات، وكون الطهارة شرط صحة للصلاة لقوله –صلى الله عليه وسلم–:" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[1]، فالإلمام بأحكامها في غاية الأهمية، وزاد ذلك أهمية عدم وجود بحث أو كتاب مستقل يتناول مكروهات الطهارة فاخترت هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

1. بيان مكروهات الطهارة بشكل تفصيلي وعلمي.
2. دراسة علمية لآراء المذاهب الفقهية وأدلتهم، وعرض أدلة القائلين بالكراهة في المسائل المطروحة وأدلة الفريق المحالف، ثم بينت مدى ملائمة الأدلة من حيث كونها صحيحة صريحة أو ضعيفة، وصحة الاستدلال بها من عدمه، وتجلية القول الصواب الراجح في المسائل المختلفة في الرسالة.
3. التيسير على القارئ بمعرفة مثل هذه الأحكام كي يبتعد عنها ويصوّب عبادته.
4. جمع مكروهات الطهارة بمبحث مستقل يسهل العودة له عند الحاجة خاصة مع عدم وجود كتاب مستقل عن الموضوع.

---

[1]) ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، متضمنة حكم الشيخ الألباني، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم 275، 101/1، دار إحياء الكتب العربية. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ): **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، متضمنة حكم الشيخ الألباني، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم 61، 16/1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، قال عنه الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، حديث رقم 3، 54/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. قال عنه الألباني حسن صحيح.

الدراسات السابقة[1]:

بعد الاطلاع والبحث والتحري بما تيسر لي من مراجع وكتب، تبين لي أن هذا الموضوع لم تتم الكتابة فيه بشكل علمي مستقل، أو دراسة فقهية متعلقة وشاملة بذاتها، وإنما وجدت هناك عشرات الكتب الفقهية القديمة منها والحديثة، تحدثت عن الموضوع، ولكن بدون تفصيل أو دراسة علمية مقارنة ومن هذه الكتب والدراسات والمقالات:

1. **علم المكروهات الفقهية:** للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، وهو مقال على الانترنت تكلم فيه الباحث عن علم المكروهات بشكل عام، واضعا تصورات مهمة من خلال أفكار متنوعة في دراسة علم المكروهات لكن هذه الدراسة جاءت عامة غير مفصلة وشاملة وغير مقيدة.
2. **الوضوء وأحكامه:** للدكتور حسن عبد الغني أبو غدة، وهو مقالة على الإنترنت للملتقى الفقهي، وقد بين في هذا المقال ستة مكروهات في الوضوء مقرونة بالأدلة إلا أن هذا المقال لم يستوعب كل المكروهات سواء الخاصة بالوضوء أو عموم الطهارة.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في قضايا مكروهات الطهارة وذلك بالعودة إلى كتبهم السابقة ومراجعهم الأصيلة في كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الفقهية، وقد أذكر آراء لأئمة مذاهب تخالف المذاهب الأربعة كرأي ابن حزم الظاهري، وقمت بجمع أدلتهم في هذه المسائل، وتحليل الآراء الفقهية وذلك من خلال دراسة أدلة كل قول وتحليل أقواله ثم ترجيح القول الراجح في المسألة الواحدة.
2. المنهج العلمي في التوثيق من خلال:

أ- الرجوع إلى المصادر المعتمدة في هذا الموضوع وفي مقدمتها كتب الفقه والأصول.

[1]) أشار لي الدكتور جمال عبد الجليل عن كتابين مهمين تحدثا عن مواضيع ذكرت في الرسالة، لم أكن على اطلاع عليهما أثناء كتابة الرسالة وهما: فقه الطهارة ليوسف القرضاوي، وفقه الطهارة والصلاة لعبد المجيد العبادي.

ب- اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات وعزو الأقوال لأصحابها.

ج- الرجوع للمصادر والمراجع اللازمة للأدلة فعزوت الآيات إلى كتاب الله، وعزوت الأحاديث إلى كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في الصحيحين عزوت الحديث إلى كتب السنن الأربعة، وإن لم بكن في السنن الأربعة عزوت الحديث إلى بقية الكتب التسعة (مسند أحمد، سنن الدارمي، موطأ مالك)، وإن لم يكن موجود في الكتب التسعة عزوت الحديث إلى مصدره من كتب السنة ومسانيدها حسب الحاجة.

د-حكمت على جميع الأحاديث، ما كان به نزاع حكمت عليه بعد دراسته دراسة حديثية، أما باقي الأحاديث فذكرت رأي الشيخ الألباني ورأي صاحب الكتاب واعتمدته إن لم يكن له مخالف في الحكم على الأحاديث، وبينت إن كان هناك خلاف في الحكم على الحديث.

هـ- ترجمت لبعض الأعلام واستثنيت ما اشتهر منهم عادة، وقد ترجمت لهم ترجمة مختصرة معتمدا على كتب التراجم والسير، ومستثنيا من نقلت من كتبهم لأني اعتبرت التعريف بهم بمثابة الترجمة.

و-وضعت علامات الترقيم المناسبة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى ستة فصول، فصل تمهيدي، وخمسة فصول في كل فصل عدة مباحث، ومن هذه المباحث ما قمت بتقسيمه إلى مطالب، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.

الفصل الأول: مكروهات قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأقسامها.

المبحث الثاني: أهمية الطهارة في العبادات.

المبحث الثالث: المكروهات في قضاء الحاجة، وفيه:

المطلب الأول: استقبال القبلة ببول أو غائط.

المطلب الثاني: استصحاب ما فيه اسم الله.

المطلب الثالث: الكلام أثناء قضاء الحاجة.

المطلب الرابع: رفع الثوب عند قضاء الحاجة.

المطلب الخامس: البول قائما.

المطلب السادس: الاستنجاء باليمين.

المطلب السابع: المكوث في مكان التخلي فوق الحاجة.

المطلب الثامن: قضاء الحاجة في طريق الناس ومواضع انتفاعهم.

المطلب التاسع: قضاء الحاجة في المستحم والماء الراكد.

المطلب العاشر: قضاء الحاجة في مواضع أخرى.

الفصل الثاني: مكروهات الوضوء، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: الإسراف في صب الماء.

المبحث الثاني: المعاونة في الوضوء بغير عوز.

المبحث الثالث: التوضؤ في المسجد.

المبحث الرابع: ادخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا.

المبحث الخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

المبحث السادس: مسح الرقبة بالماء.

المبحث السابع: الكلام أثناء الوضوء.

المبحث الثامن: الوضوء بفضل طهور المرأة.

المبحث التاسع: التوضؤ بالماء المشمس.

المبحث العاشر: تنشيف الأعضاء ونفض اليدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنشيف الأعضاء.

المطلب الثاني: نفض اليدين.

المبحث الحادي عشر: مكروهات أخرى في الوضوء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لطم الوجه.

المطلب الثاني: إطالة الغرة والتحجيل.

المطلب الثالث: الدعاء عند غسل الأعضاء.

المطلب الرابع: ترك سنة من سنن الوضوء.

الفصل الثالث: مكروهات الاغتسال، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تثليث غسل الأعضاء.

المبحث الثاني: الاغتسال بالماء الراكد أو الدائم.

المبحث الثالث: الاغتسال في الحمامات العامة للنساء.

المبحث الرابع: مكروهات أخرى في الاغتسال، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الإسراف والتقتير في الغسل.

المطلب الثاني: ترك المضمضة والاستنشاق.

المطلب الثالث: غسل العينين.

المطلب الرابع: إعادة الوضوء بعد الغسل.

المطلب الخامس: تجديد الغسل.

المطلب السادس: إراقة ماء الغسل في المسجد.

المطلب السابع: ترك الوضوء لمن أراد النوم وهو على جنب.

المطلب الثامن: الكلام أثناء الاغتسال.

المطلب التاسع: الاغتسال بالماء البارد والدافئ.

الفصل الرابع: مكروهات التيمم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تكرار المسح.

المبحث الثاني: الزيادة على الضربتين.

المبحث الثالث: تخفيف التراب عن اليدين.

المبحث الرابع: تجديد التيمم.

المبحث الخامس: مكروهات أخرى في التيمم.

الفصل الخامس: مكروهات المسح على الخفين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسح على ظاهر الخف وباطنه.

المبحث الثاني: الزيادة في المسح على الواجب.

المبحث الثالث: تكرار المسح.

المبحث الرابع: غسل الخف.

الفصل التمهيدي

مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

قبل الدخول في فصول الرسالة لا بد من بيان للحكم الشرعي؛ معناه وأقسامه، وسيكون ذلك بشرح بسيط مختصر يفي بالغرض بإذن الله.

معنى الحكم الشرعي[1]: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الحكم الشرعي ينقسم لقسمين:

1. الحكم التكليفي[2]: هو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك.
2. الحكم الوضعي[3]: هو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه.

---

[1]) ابن قدامة؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، 98/1، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م. الآمدي؛ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، 95/1-96، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. ابن النجار؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ): **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 333/1، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1918هـ/1997م. الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، 25/1، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م. خلاف؛ عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ): **علم أصول الفقه**، 100، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم. زيدان؛ عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، 23، مؤسسة قرطبة.

[2]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 100/1. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 96/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 342/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 25/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 101. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 26.

[3]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 101/1. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 96/1. الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، 5/2، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 434/1-435. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 25/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 102. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 26.

معنى الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام عند الجمهور وإلى سبعة أقسام عند الحنفية، وهي على النحو التالي:

1. **الواجب**[1]: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام، ويستحق فاعله الثواب امتثالا ويستحق العقاب تاركه شرعا.

ومثال الواجب الصلاة والزكاة.

والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب بكون الفرض دليله قطعي الثبوت كالصلاة بينما الواجب دليله ظني الثبوت كزكاة الفطر مع قولهم بأن المكلف مطلوب منه القيام بكلا الأمرين الفرض والواجب، وعليه فالواجب أقل لزوما من الفرض وعقوبته أقل، بل وحتى منكر الفرض يكفر والواجب منكره لا يكفر، ولكن الخلاف حقيقة لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام بين الجمهور والحنفية فالخلاف يتعلق باللفظ والاصطلاح بين الطرفين لا في الأحكام الشرعية[2].

الواجب ينقسم عدة أقسام حسب عدة اعتبارات هي:

باعتبار ذاته[3]:

أ- معين: وهو الأمر الذي لا يقوم غيره مقامه كالصلاة.

---

[1]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 102/1. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 97/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 233/1-235. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 345/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 105. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 31.

[2]) السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ): **أصول السرخسي**، 111/1-112، دار المعرفة، بيروت، لبنان. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 99/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 240/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 115. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 31-32.

[3]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 105/1-107. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 101/1-104. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 240/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 347/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 110-111. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 35.

ب- مخير: هو ما خير المكلف بين أشياء محصورة يختار أيها شاء ككفارة اليمين.

باعتبار وقته[1]:

أ- مضيق: هو ما كان وقته محددا مقدرا لا يمكن التأخر عنه بحال كصوم رمضان حيث إن الصوم المفترض في هذا الشهر وحده.

ب- موسع: هو ما كان وقته محددا بفترة معينة على المكلف القيام بالفرض في هذا الوقت كوقت الصلوات فهي محددة كوقت المغرب من غروب الشمس إلى ظهور الشفق الأحمر.

باعتبار فاعله[2]:

أ- عيني: هو الواجب المتعلق بكل مكلف كالصلاة والصوم.

ب- كفائي: هو الواجب الذي إن قام به البعض سقط الإثم عن الكل وإن لم يقم به أحد أثموا جميعا كدفن الميت.

باعتبار تقديره[3]:

أ- واجب محدد: هو ما قدر له الشرع حدا محدودا كعدد ركعات الصلاة.

ب- واجب غير محدد: هو الذي لم يقدر له الشرع حدا معينا كالنفقة على الزوجة.

---

[1]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 108/1. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 105/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 240/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 347/1-348. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 106-108. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 33.

[2]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 100/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 240/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 108-109. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 35-36.

[3]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 121/1-122. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 240/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 109-110. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 34.

2. **المندوب**[1]: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله لا على وجه الإلزام، ويستحق الثواب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه.

ومثال المندوب السنن الرواتب وكتابة الديْن.

المندوب ينقسم عدة أقسام حسب عدة اعتبارات هي:

باعتبار المقدار المطلوب منه:

أ- مقدر: هو ما كان مقدرا محددا كعدد ركعات السنن الرواتب.

ب- غير مقدر: هو ما كان غير محدد في الشرع كمطلق الأذكار.

باعتبار وقت أدائه:

أ- المؤقت: هو ما قدرت بوقت معين كصلاة الضحى.

ب- المطلق: هو ما لم تحدد أو تقدر بوقت معين كقراءة القرآن.

باعتبار المطالب بفعله:

أ- العيني: هو ما على المكلف القيام به لينال أجرها كقيام الليل.

ب- الكفائي: هو ما يطالب به كل المكلفين ولكن إن قام به البعض سقط عن الباقين كطرح السلام من أفراد في مجموعة.

باعتبار ذات الفعل:

أ- مؤكد: هو ما واظب النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعله كالسنن الرواتب وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

---

[1]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 124/1-126. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 119/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 377/1-378، 388/1-390. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 402/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 111. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 38.

ب- غير مؤكد: هو ما حث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يواظب عليها كصلاة أربع ركعات قبل العصر.

3. **الحرام**[1]: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام، ويستحق العقاب فاعله ويستحق الثواب تاركه امتثالا.

ومثال ذلك الربا والزنا وعقوق الوالدين.

الحرام قسمان:

أ- المحرم لذاته[2]: هو ما قام الشارع بتحريمه ابتداء لما فيه من ضرر، كالقتل والسرقة والقذف.

ب- المحرم لغيره[3]: هو ما كان في أصله غير محرم ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه كالصلاة على القبر والبيع وقت الجمعة.

4. **المكروه**[4]: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام، ويستحق الثواب تاركه امتثالا ولا يستحق العقاب فاعله.

ككثرة السؤال والجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية المسجد.

والحنفية يقسمون المكروه إلى قسمين:

---

[1]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 139/1-140. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 113/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 336/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 386/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 112. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 41.

[2]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 140/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 112. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 42.

[3]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 140/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 112. خلاف: **علم أصول الفقه**، 115-116. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 43.

[4]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 137/1-138. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 122/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 393/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 413/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 114. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 45.

أ- المكروه كراهة تحريمية: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل ظني بينما المحرم عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي، والمحرم والمكروه تحريما عند الحنفية يوازي المحرم عند الجمهور.

ب- المكروه كراهة تنزيهية: هو ما طلب الشارع تركه بصيغة غير ملزمة أو جازمة وثبت بدليل ظني كالشرب قائما.

5. **المباح**[1]: هو ما لم يطلب الشارع فعله أو تركه ولا يستحق فاعله أو تاركه ثوابا أو عقابا.

كالتمتع من الطيبات عموما من المأكل والمشرب والملبس.

الحكم الوضعي:

ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام ثلاثة وهي:

1. **السبب**[2]: هو ما جعله الشارع علامة على وجود الحكم وعرفه بعضهم بأنه ما يلزم من وجوده الوجود وما يلزم من عدمه العدم.

ومثاله غروب الشمس لدخول وقت صلاة المغرب.

وينقسم السبب بحسب عدة اعتبارات:

باعتبار تعلقه بفعل المكلف[3]:

أ- سبب ليس من فعل المكلف: قد جعله الشارع علامة على وجود الحكم كالموت سبب للميراث.

---

[1]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 128/1-129. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 123/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 364/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 422/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 26/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 115. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 47.

[2]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 176/1-178. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 127/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6/2. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 445/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 27/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 117. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 55.

[3]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 127/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6/2-7. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 446/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 27/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 117. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 55-56.

ب- سبب من فعل المكلف: وقد رتب الشارع على فعل المكلف هذا حكمه الخاص به، كالسفر سبب للإفطار.

باعتبار ما يترتب عليه[1]:

أ- سبب لحكم تكليفي: كملك النصاب لإخراج الزكاة.

ب- سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف: كالنكاح سبب للحل بين الزوجين.

2. **الشرط**[2]: هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وهو خارج عن حقيقته ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. وعرفه بعضهم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

ومثال ذلك الطهارة للصلاة والاحراز لإنفاذ حد السرقة.

وينقسم السبب بحسب عدة اعتبارات:

باعتبار ما يترتب عليه:

أ- شرط صحة: هو ما يتوقف صحة العمل عليه كالوضوء للصلاة.

ب- شرط وجوب: هو ما يتوقف وجوب العمل عليه كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر.

باعتبار تعلقه بالسبب والمسبب[3]:

أ- شرط للسبب: هو ما يكمل السبب ويقوي معنى السببية ويجعل أثره مترتبا عليه كالعمد والعدوان سبب لإيجاب القصاص في القتل.

---

[1]) ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 447/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 118. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 56.

[2]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 179/1-181. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 130/1. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 452/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 27/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 118. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 59.

[3]) زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 60.

ب- شرط للمسبب: كوفاة المورث حقيقة أو حكما وبقاء الوارث على قيد الحياة عند وفاة المورث فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة او الزوجية أو العصبية.

باعتبار مصدر اشتراطه[1]:

أ- الشرط الشرعي: هو ما كان الشارع مصدرا لهذا الشرط لتحقيق الشيء، كحولان الحول لوجوب الزكاة.

ب- الشرط الجعلي: هو ما يضعه المكلف، كالشروط التي يشترطها الناس على بعضهم في تعاملاتهم.

3. **المانع[2]:** هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم او عدم وجود السبب وعرفه بعضهم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

مثال ذلك وجود دم الحيض مانع من صحة الصلاة.

المانع نوعان[3]:

أ- مانع للحكم: هو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم وإن استوفى كل شروطه، ومثاله قتل الأب للإبن فالأبوة مانعة من القصاص مع أنه من قتل ويلزمه الدية.

ب- مانع السبب: هو ما يؤثر في السبب فيبطله ويحول دون انفاذه للحكم ومثاله الدين المنقص للمال عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة.

---

[1]) ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 454/1-455. خلاف: **علم أصول الفقه**، 119-120. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 60-61.

[2]) ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، 181/1. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، 130/1. الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 12/2. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 456/1. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 27/1. خلاف: **علم أصول الفقه**، 120-121. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 63.

[3]) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 12/2. ابن النجار: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، 457/1-458. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 27/1. زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، 63-64.

الفصل الأول

مكروهات قضاء الحاجة

المبحث الأول

مفهوم الطهارة وأقسامها

الطهارة لغة[1]:

تأتي كلمة الطهارة من أصل طهر وهي على معان عدة في اللغة منها:

1. طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم (طهارة) فيهما. والاسم (الطهر) بالضم. و(طهره تطهيرا) و(تطهر) بالماء. وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس. ورجل (طاهر) الثياب أي منزه.
2. نقيض الحيض ونقيض النجاسة.
3. الطاهرة: من النجاسة والعيوب وتقال للمرأة.
4. الطَهور هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طَهورا إلا وهو يتطهر به، كالوَضوء هو الماء الذي يتوضأ به. فالطهور بالضم التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به كالوضوء.
5. الطهارة ضربان: بدنية وروحية وعلى ذلك تدل الآيات في كتاب الله جل وعلا، كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[2]، ومعناها الاستنجاء بالماء، نزلت في الأنصار،

---

[1]) انظر: الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ): **مختار الصحاح**، 193، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت – صيدا، لبنان، ط5، 1420هـ / 1999م. ابن منظور؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ): **لسان العرب**، 504/4-505، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ / 1994م. الزبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، 444/12، دار الهداية. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، 568/2، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

[2]) التوبة:109.

وكانوا إذا أحدثوا أتبعوا الحجارة بالماء، فأثنى الله تعالى عليهم بذلك، وقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، ومعناها تطهير البيت من الأصنام ومن المعاصي والأفعال المحرمة والحث على تطهير النفس لتدخلها السكينة.

6. حرفة من يطهر الأولاد.

7. الأطهار هي أيام طهر المرأة.

8. فضلة ما تطهرت به.

والمعنى الأكثر موافقة لما عليه المبحث هو: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ.

أما معنى الطهارة اصطلاحا:

1. يعرفها ابن نجيم الحنفي: "هي النظافة والتطهير، وهو إثبات النظافة في المحل، فإنها صفة تحدث ساعة فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها"[2].

ويرى القدوري في جوهرته:" غسل أعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ... ورفع حدث أو إزالة نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة "[3].

2. قال ابن عرفة المالكي: "صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث"[4].

---

[1]) البقرة:125.

[2]) ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 9/1، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

[3]) الزبيدي؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 3/1، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

[4]) ابن عرفة؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803هـ): **المختصر الفقهي**، 63/1-64، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.

وذهب القرافي المالكي:" حكم شرعي قديم وهي إباحة فالمعنى بطهارة العين إباحة الله تعالى لعباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتهم ونحو ذلك وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازا وهي على قسمين طهارة حدث وطهارة خبث"[1].

وذكر الحطاب في مواهب الجليل[2] قوله أن المعنى الشرعي للطهارة في المذهب على معنيين إحداها الصفة الحكمية القائمة على الأعيان والتي تبيح استعمالها والصلاة بها أو أكلها والثانية رفع الحدث وإزالة النجاسة.

1. قال النووي الشافعي: " رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما"[3].

وقال مثل ذلك السنيكي الشافعي في أسنى المطالب[4].

2. قال الكرمي الحنبلي: " رفع الحدث وزوال الخبث"[5].

ويقول البهوتي:" ... أو ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك"[6].

والتعريف المختار: رفع حدث أو إزالة نجس أما في معناهما.

وأحسب ان هذا التعريف أشملها في جمع معنى الطهارة فرفع الحدث بالغسل والوضوء وما في معناه كالتيمم أما زوال الخبث هو إزالة النجاسة عن البدن أو الثوب أو المكان.

---

[1]) القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ): **الذخيرة**، 163/1، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

[2]) الحطاب؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 43/1، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

[3]) النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، 79/1، دار الفكر.

[4]) السنيكي؛ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 4/1، دار الكتاب الإسلامي.

[5]) الكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص3، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، بلاد الحرمين، ط1، 1425هـ/2004م.

[6]) البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 24/1، دار الكتب العلمية.

أقسام الطهارة:

تقسم الطهارة لعدة أقسام لاعتبارات عدة:

اعتبار محلها:

1. الطهارة الباطنة: وهي طهارة القلب من أدناس الشرك والكفر والمعصية، والبغض لعباد الله المؤمنين.
2. الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس.

اعتبار محل الطهارة الحسية:

1. طهارة حدث وتختص بالبدن.
2. طهارة خبث وتختص بالبدن والثياب والمكان.

اعتبار نوع الطهارة:

1. الطهارة من الحدث: وتقسم إلى ثلاثة أقسام:
   أ- الطهارة الكبرى وهي الغسل.
   ب- الطهارة الصغرى وهي الوضوء.
   ج- طهارة بدل منهما عند تعذرهما وهي التيمم.
2. الطهارة من الخبث: وتقسم إلى ثلاثة أسام:
   أ- طهارة غسل.
   ب- طهارة مسح.
   ج- طهارة نضح[1].

---

[1]) انظر: الزبيدي: **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 3/1. القرافي: **الذخيرة**، 163/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 43/1-44. الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 3/1، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م. الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 238/1-239، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 المنقحة. ابن عثيمين؛ محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، 25/1، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ. القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية: **ملخص فقه الطهارة**، ص3-4، http://dorar.net/article/1807.

المبحث الثاني

أهمية الطهارة في العبادات

إن الأمر بالطهارة[1] كان من أوائل ما نزل في كتاب الله عز وجل، فقال تعالى مخاطبا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[2]، فأمره بتطهير الثياب وكأنها مقدمة للأمر بالطهارة التي تعد من شروط الصلاة، وتبع ذلك آيات وأحاديث تحث على التطهر وتصفه بشطر الإيمان، فعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن –أو تملأ– ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها"[3]، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جعل الله محبته للمتطهرين فقال في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[4]، وثناؤه جلّ في علاه عليهم فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[5].

الطهارة شرط للصلاة لا تصح إلا بها ففي الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[6]، وتوعد الله من لم يستبرئ ويستنزه من النجاسة بالعذاب ففي الحديث: "مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقبرين، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"[7]، فلذلك كانت

---

[1]) انظر: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية: **ملخص فقه الطهارة**، ص2. السيد سالم؛ أبو مالك كمال: **صحيح فقه السنة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م، ص 70–71.

[2]) المدثر: 1–4.

[3]) مسلم؛ ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم 223، 203/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4]) البقرة: 222.

[5]) التوبة: 108.

[6]) البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ): **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، حديث رقم 135، 39/1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الوضوء، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 225، 204/1.

[7]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم 218، 53/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الوضوء، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم 292، 240/1.

الطهارة في أبواب الفقه قبل الصلاة مع أن الصلاة عمود الدين، ولكن الطهارة شرطها ولا تصح إلا بها، فكانت في أبواب الفقه قبلها.

فالمسلم كما يجب عليه تعلم الصلاة والتفقه بأحكامها، يجب عليه تعلم الطهارة وأحكامها كي يصح تنزهه من بوله وغسله ووضوؤه وصلاته، فعلى كل منها أجر ولكن بإضاعتها يضيع أجرها وأجر الصلاة ومعها يضيع تعظيم شعائر الله وأحكامه.

المبحث الثالث

المكروهات في قضاء الحاجة

المطلب الأول: استقبال القبلة ببول أو غائط:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى سبعة أقوال وهي:

القول الأول: عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة في الخلاء أو البناء، كره ذلك تحريما عند الحنفية[1]، ويحرم في رأي عند الحنابلة[2]، كذلك عند ابن حزم الظاهري[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. ما رواه أبو أيوب الأنصاري[4] أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى"[5].

---

[1]) ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، 341/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/1992م.

[2]) المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 101/1، دار إحياء التراث العربي.

[3]) ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): **المحلى بالآثار**، 189/1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[4]) أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد ابن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مع علي رضي الله عنه ومن خاصته، وتوفي بالقسطنطينية سنة 50هـ أو 51هـ في خلافة معاوية تحت راية يزيد. انظر: ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 1606/4، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م. ابن الأثير؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 22/6، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

[5]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق، حديث رقم 394، 88/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 264، 224/1.

2. ما رواه أبو هريرة[1] عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها"[2].

3. ان المنع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البناء والفضاء، فإن كان الجدار يحول في البناء فالجبال والوديان يحولان في الفضاء[3].

4. أن المنع مقدم على الإباحة[4]

وقد نوقش أصحاب هذا القول باستدلالهم فردوا عليهم بأن:

1. هناك أحاديث تخالف ما استدلوا به سيأتي ذكرها.

2. أنه لا تعارض بين قول رسول لله –صلى الله عليه وسلم– وبين فعله كما تقرر في الأصول[5].

---

[1]) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن. الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، روى عنه ثمانمئة وأكثر حديث رسول الله، له في المسند خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثا، والمتفق في البخاري ومسلم منها: ثلاث مائة وستة وعشرون، وانفرد البخاري: بثلاثة وتسعين حديثا، ومسلم: بثمانية وتسعين حديثا. توفي عام 57هـ في المدينة ودفن بالبقيع. انظر: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 4/1768–1772.الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 2/578–632.

[2]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 265، 1/224.

[3]) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): نيل الأوطار، 1/104، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

[4]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 1/246.

[5]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 1/104.

القول الثاني: جواز استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة وهذا قول ربيعة[1] شيخ مالك وعروة بن الزبير[2] وداود[3] الظاهري[4].

أما أصحاب هذا القول فاستدلوا بما يلي:

1. ما رواه ابن عمر قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام"[5].

2. ما رواه جابر: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[6].

---

[1]) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، من أئمة الاجتهاد، مفتي المدينة، من أوعية العلم في ذلك الزمان، كان شيخ الإمام مالك بن أنس، توفي سنة 136هـ بالمدينة المنورة وقيل في الأنبار بالعراق. البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: 463هـ): **تاريخ بغداد**، 414/9، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/1992م. الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، 89/6–96، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

[2]) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم، كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا، توفي عام 93هـ وقيل 94هـ. الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، 18/2، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية / مؤسسة علوم القرآن، جدة. العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ): **تهذيب التهذيب**، 180/7–185، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

[3]) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، كان شافعيا ومتعصبا للإمام الشافعي وهو صاحب مذهب مستقل، ولد بالكوفة ومات ببغداد عام 270هـ. ابن خلكان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 257/2، دار صادر، بيروت، لبنان.

[4]) النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 154/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.

[5]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث رقم 148، 141. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 266، 225/1.

[6]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث رقم 325، 117/1. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 13، 4/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، حديث رقم 9، 60/1. الحديث حسنه الترمذي، وقال عنه الألباني حسن.

3. ما روته عائشة: "ذكر عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة"[1].

4. فهي تدل على جواز الاستقبال والاستدبار، وعند التعارض بين الأحاديث يرجع إلى الأصل وهو الإباحة[2].

5. أن هذه الأحاديث ناسخة للنهي[3].

ونوقش أصحاب هذا القول بما يلي:

1. وردوا على حديث ابن عمر بأنه لم يكن بعد النهي وان الناس لم يكونوا على ذلك بعد الحديث[4].

2. الأصل أن يصار إلى النسخ إن تعذر الجمع وهو هنا ممكن فلا نسخ خاصة أن الأحاديث الأخرى صحيحة[5].

3. إذا تعارض قول وفعل فالقول أولى لأن الفعل يمكن أن يكون له خصوصية أو عذر فيقدم القول وهنا المنع[6].

4. أن حديث ابن عمر منسوخ كما قال ابن حزم[7].

5. تضعيف حدي ي عائشة وجابر[8].

---

[1]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، حديث رقم 324، 117/1، قال عنه الألباني ضعيف.

[2]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 107/1. العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 246/1.

[3]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 104/1. ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 191/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 82/2.

[4]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 104/1.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 83/2.

[6]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 342/1.

[7]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 191/1.

[8]) المرجع السابق: 192/1.

القول الثالث: عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وجواز ذلك في البناء، وحكم استقبال القبلة واستدبارها ي الخلاء عند المالكية مكروه[1] ومحرم عند الشافعية[2] والمعتمد عند الحنابلة[3].

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يلي: حديثي عائشة وابن عمر المشار إليهما آنفا للدلالة على جواز ذلك في البنيان جمعا بين الأدلة[4].

1. ما روي عن مروان الأصفر[5] قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما "نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"[6].

وردوا على أصحاب القول الثالث بحديث جابر الذي ذكرناه قريبا، بأنه لم يقيد ذلك في البناء[7].

القول الرابع: كراهة استقبال القبلة في الصحراء والبنيان وجواز استدبارها وهو قول عند الحنفية[8]، وقول عند الحنابلة[9].

---

[1]) انظر: القرافي: **الذخيرة**، 204/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 279/1.

[2]) انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، 78/2. الشربيني؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 155/1-156، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

[3]) انظر: المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1-101. ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): **المغني**، 1-120/119، مكتبة القاهرة.

[4]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 104/1. ابن قدامة: **المغني**، 120/1.

[5]) هو أبو خلف البصري وقيل مروان بن خاقان، روى عن انس وعبد الله بن عمر، وروى عنه خالد الحذاء وسليم بن حيان، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وثقه أبو داود وابن حبان، وفاته بين 111-120هـ. المزي؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 410/27-412، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ/1980م. الذهبي: **تاريخ الإسلام**، 310/3.

[6]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 11، 3/1، قال عنه الألباني حسن.

[7]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 104/1.

[8]) البابرتي؛ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، 419/1، دار الفكر.

[9]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 101/1.

أما أصحاب القول الرابع فاستدلوا بحديث سلمان: "قيل له: قد علمكم نبيكم –صلى الله عليه وسلم– كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"[1]، وفي الحديث دلالة على جواز الاستدبار فقط.

ورد على أصحاب هذا القول أن النهي في الأحاديث الصحيحة عن الاستقبال والاستدبار وهي زيادة على الحديث وجب الأخذ بها[2].

القول الخامس: جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف[3] من الحنفية[4] وقول عند الحنابلة[5].

أما أصحاب القول الخامس فقد استدلوا بحديث ابن عمر المشار إليه آنفا وفيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة.

ورد عليهم كما في الرد على أصحاب القول الرابع.

القول السادس: التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة أي بيت المقدس وهو منقول عن ابن سيرين[6] وغيره[7].

---

[1]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 262، 223/1.

[2]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 105/1.

[3]) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء وأول من لقب بقاضي القضاة، كان فقيها عالما حافظا، ومات ببغداد عام 182هـ. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 385/6–389. البغدادي: **تاريخ بغداد**، 359/16–383.

[4]) العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (المتوفى: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 246/1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

[5]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 101/1.

[6]) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري أحد الأعلام، ثقة حجة كثير العلم والورع، توفي في 110هـ. الذهبي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، 178/2. العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، 214/9–217.

[7]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 246/1.

أما أصحاب القول السادس فقد استدلوا بما رواه معقل الأسدي: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط"[1]، وعليه قالوا بتحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا للقبلة وحتى القبلة المنسوخة أي بيت المقدس.

وقد رد عليهم بضعف الحديث، ومخالفة الحديث لأحاديث الباب الأخرى كحديث جابر وابن عمر.

القول السابع[2]: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها باتجاه القبلة، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا قاله أبو عوانة[3] صاحب المزني[4].

أما أصحاب القول السابع فقد استدلوا بعموم قوله –صلى الله عليه وسلم– في الأحاديث السابقة "شرقوا أو غربوا" فهو دليل على أنه لا قبلة في الشرق والغرب فالحكم مختص بأهل المدينة ومن هم على سمتها فقط.

وقد رد عليهم بأن استدلالهم في غاية الضعف[5]، ولا يصح لأن هناك بلدانا قبلتها في الشرق أو الغرب فالحكم لا يختص بأهل مدينة أو مكان معين بل عام لكل مكان.

---

[1]) أبو داود: **سنن أبو داود:** كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 10، 3/1، وقال عنه الألباني منكر.

[2]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** 246/1.

[3]) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانة النيسابوري ثم الإسفراييني الحافظ، سمع في كثير من البلدان منها مصر وخراسان والحجاز، كان من علماء الحديث وأثباتهم، أو من أدخل المذهب الشافعي إلى إسفرايين، توفي عام 316هـ. السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، 487/3، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ. الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، 315/7، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

[4]) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا فقيها، كان حنفيا عند قدومه من بغداد، ومن ثم شافعيا حتى غدا من علمائهم المشار لهم بالبنان، توفي عام 264هـ، ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 217/1–218. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 215/10–218.

[5]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 105/1.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **حرمة ذلك في الفضاء وجوازه في البنيان** لصحة أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على العموم، وورود أحاديث أخرى تبين فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– لذلك في البناء، وذكر ابن عمر في رواية أبي داود "إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"[1]، وهو رأي الجمهور فهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير[2]، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة[3].

استقبال أو استدبار بيت المقدس عند قضاء الحاجة:

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يكره استقبالها واستدبارها في قضاء الحاجة لأنها ليست قبلة وهو قول المالكية[4] ولكن الدسوقي بين أن الجواز عندهم خلاف الأولى[5] وهو قول عند الحنابلة[6].

يرى أصحاب القول الأول أن بيت المقدس ليست بقبلة فلا يثبت في حقها حكم الكراهة، وما ورد في الحديث عن ابن عمر قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام"[7]، ويستدلون أن فعله لم يذكر فيه نهي، بل وما ورد في الأصل يتحدث عن الكعبة وهي القبلة وليس ما كان سابقا قبلة[8].

---

[1]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 11، 3/1، قال عنه الألباني حسن.

[2]) النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 155/3.

[3]) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: 246/1.

[4]) القرافي: **الذخيرة**، 205./1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 277/1.

[5]) الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 109/1، دار الفكر.

[6]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1.

[7]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، حديث رقم 148، 141. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 266، 225/1.

[8]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 109/1.

القول الثاني: كراهة استقبال واستدبار بيت المقدس في قضاء الحاجة وهي كراهة تنزيه عند الشافعية[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

ويرى أصحاب القول الثاني أنه يكره ذلك لأنها كانت قبلة ولحديث معقل الأسدي: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط"[3]، وأيضا أن من كان في المدينة إن استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة فكره له ذلك، ولكن في البناء لا يكره[4].

القول الثالث: حرمة استقبال واستدبار القبلة في قضاء الحاجة باتجاه بيت المقدس وهو منقول عن ابن سيرين وغيره[5].

ويستدل أصحاب القول الثالث بما رواه معقل الأسدي: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط"[6]، وعليه قالوا بتحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا للقبلة ولبيت المقدس أي ما كانت قبلة سابقا[7].

وقد نوقش هذا القول على استدلالهم بمخالفه أحاديث الباب الأخرى كحديث جابر وابن عمر. وتأويل حديث معقل الأسدي، حيث أن هذا الحديث خاص بأهل المدينة وما شاكلها، لأن استقبالهم لبيت المقدس استدبارهم للكعبة، فالحكم لكراهة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس[8].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** استقبال واستدبار بيت المقدس في قضاء الحاجة كراهة تنزيه، و"الظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد وأنه عام لكلتيهما في كل مكان ولكنه في الكعبة

---

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 2/80–81. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 1/156.

[2]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 1/100.

[3]) أبو داود: **سنن أبو داود**: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 10، 1/3، وقال عنه الألباني منكر.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 2/80–81.

[5]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1/246.

[6]) أبو داود: **سنن أبو داود**: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 10، 1/3، وقال عنه الألباني منكر.

[7]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1/246.

[8]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 1/246.

نهي تحريم في بعض الأحوال على ما سبق وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة"[1].

استقبال واستدبار القمرين[2] في قضاء الحاجة:

في المسألة قولان:

القول الأول: كراهة استقبال القمرين واستدبارهما في قضاء الحاجة وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] والمعتمد عند الحنابلة[5].

يرى أصحاب القول الأول كراهة استقبال القمرين واستدبارهما لأنهما من آيات الله الباهرة وما فيهما من نور الله تعالى، وقيل لأجل الملائكة الذين معهما سراج، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، والظاهر في قولهم أن الكراهة في استقبالهما مطلقا أما إن وجد ساتر ولو كان سحاباً فلا كراهة[6].

القول الثاني: جواز استقبال القمرين واستدبارهما في قضاء الحاجة وهو رأي المالكية ومقصدهم بالجواز خلاف الأولى[7] ورأي عند الحنابلة[8].

ويرى أصحاب القول الثاني جواز استقبال القمرين واستدبارهما لعدم وجود دليل يدل على الحرمة أو الكراهة.

---

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 81/2.

[2]) القمرين: الشمس والقمر.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 342/1.

[4]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 156/1.

[5]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1. ابن قدامة: **المغني**، 120/1.

[6]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 342/1. ابن قدامة: **المغني**، 120/1. البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)**: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.

[7]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 109/1.

[8]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **جواز** استقبال القمرين واستدبارهما لعدم وجود دليل في المسألة يبين الحرمة أو الكراهة في ذلك، وما احتج به الفريق الأول لا يصلح لإثبات كراهة أو حرمة لحكم شرعي.

قضاء الحاجة في مهب الريح:

يرى الفقهاء **كراهة** استقبال الريح عند قضاء الحاجة حتى لا يصاب بالنجاسة من ارتداد البول أثناء قضاء المرء لحاجته، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

المطلب الثاني: استصحاب ما فيه اسم الله إلى الخلاء:

للعلماء في استصحاب ما فيه اسم الله إلى الخلاء وقضاء الحاجة قولان:

القول الأول: كراهة استصحاب ما فيه ذكر الله كالخاتم المنقوش عليه لفظ الجلالة أو الدراهم والدنانير التي عليها لفظ الجلالة وغير ذلك وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

واستدلوا بحديث أنس، قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"[9].

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 343/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 93/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 157/1.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1. ابن قدامة: **المغني**، 120/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1.

[5]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[6]) القرافي: **الذخيرة**، 203/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 107/1.

[7]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 73/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 155/1.

[8]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 94/1. ابن قدامة: **المغني**، 123/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1.

[9]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، حديث رقم 303، 110/1. أبو داود: **سنن أبو داود**: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، حديث رقم 19، 5/1. وقال عنه الألباني منكر.

القول الثاني: جواز استصحاب ما فيه ذكر الله كالدراهم والدنانير والخاتم المنقوش عليه لفظ الجلالة شرط التغطية والحاجة لها ومخافة ضياعها وهو قول عند الحنابلة[1]. واستدلوا على ذلك بمشقة التحرز عنها ومثلها حرز، فإن كان خاتما اشترطوا ان يكون بباطن الكف كي لا تصيبه نجاسة[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** استصحاب ما فيه ذكر الله إلا إن خيف عليه الضياع ولكن يغطى ويحفظ ولا يكون عرضة للنجاسة، فحديث انس منكر[3]، ولكن جمهور الفقهاء على العمل بهذا الحديث، ويقول الشوكاني معلقا على الحديث: "والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش[4]"[5].

إدخال المصحف بيت الخلاء:

أما المصحف فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] **حرمة** إدخاله بيت الخلاء إلا إن خاف عليه الضياع.

---

[1]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 95/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1.

[2]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1.

[3]) الحديث المنكر: نوعان فهو إما المنفرد المخالف لما رواه الثقات أو هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده. ابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو (المتوفى: 643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث**: 81-82، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر-دار الفكر المعاصر، سوريا-بيروت، 1406هـ/1986م. ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): **اختصار علوم الحديث**، 58، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.

[4]) يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة. ابن منظور: **لسان العرب**، 286/6. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 146/17.

[5]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 99/1.

[6]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[7]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 107/1.

[8]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 155/1.

[9]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1.

ومما ذكره العلماء من أقوال في استصحاب ما فيه ذكر الله والمصحف إلى بيت الخلاء، يترجح والله أعلم **جواز** ادخال أجهزة الجوال الذكية المحتوية بداخلها على كتاب الله كتابة أو صوتا، كونه غير ظاهر ولا معرض للنجاسة خاصة إن كان الجوال مغلقا لا يظهر على شاشته شيء من ذكر الله أو كتابه الجليل.

- **الاستنجاء بالخاتم[1]:**

في المسألة ثلاثة أقوال للعلماء هي:

القول الأول: كراهة الاستنجاء وفي اليد خاتم وهو قول عند المالكية[2].

القول الثاني: جواز الاستنجاء وفي اليد خاتم وهو قول عند المالكية[3] وقد استنكر ذلك علماء آخرون من المالكية كالحطاب[4]، واعتبر الرواية باطلة ولا تصح عند علماء المذهب.

القول الثالث: حرمة الاستنجاء وفي اليد خاتم وهو قول عند المالكية[5] وقول عند الشافعية[6]، والحنابلة[7].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **حرمة** الاستنجاء وفي اليد خاتم عليه لفظ الجلالة تعظيما لاسم الله أن تصيبه النجاسة والأصل إزالة الخاتم وخلعه عند الاستنجاء وعدم تعريضه للنجاسة.

---

[1]) هذه المسألة المذكورة عن الخاتم الذي عليه لفظ الجلالة وليس الخواتم العادية ودليل ذلك استدلالهم بحديث انس السابق، ويثبت ذلك ما ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– كتابا –أو أراد أن يكتب– فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة من قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال: انس". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، حديث رقم 65، 24/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي –صلى الله عليه وسلم– خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، حديث رقم 2092، 1657/3.

[2]) القرافي: **الذخيرة**، 202/1–203. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 108/1.

[3]) القرافي: **الذخيرة**، 202/1–203.

[4]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 275/1.

[5]) المصدر السابق، 275/1.

[6]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 155/1.

[7]) ابن قدامة: **المغني**، 123/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1.

المطلب الثالث: الكلام أثناء قضاء الحاجة:

يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة عند جماهير الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ومنهم من كره أي كلام سواء حمد لله على العطاس أو تشميت عاطس أو ردٍ للسلام[5].

ومنهم من يقول بحرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو قول للحنابلة[6] والمالكية[7] وكرهه جماعة من الحنابلة[8].

وجوّز عدد من الفقهاء الكلام لحاجة كتنبيه أعمى أو إنذار حريق أو غير ذلك[9]، وبعض الحنابلة جوّز الترديد خلف الأذان بقلبه لا بلسانه[10].

ودليل ما ذهبوا إليه "أن رجلا مر ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبول فسلم فلم يرد عليه"[11]، وقال في حديث آخر "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك"[12]، ووجه استدلالهم فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من عدم رد السلام والحديث الثاني يبين كراهة حديث الرجلين مع بعضهما أثناء قضاء الحاجة.

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 273/1–274. القرافي: **الذخيرة**، 203/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 87/2–88.

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/1.

[5]) القرافي: **الذخيرة**، 203/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 88/2. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 65/4. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 95/1.

[6]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 96/1.

[7]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 107/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/1.

[8]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 96/1.

[9]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 275/1.

[10]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 95/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/1.

[11]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول، حديث رقم 370، 281/1.

[12]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، حديث رقم 15، 4/1، وقال عنه الألباني ضعيف.

- **رد السلام على المتخلي لقضاء حاجته:**

يرى جماهير الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] **كراهة** رد السلام على المتخلي لقضاء حاجته، ودليلهم الحديثين السابقين، وما رواه جابر بن عبد الله أن رجلا مر على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك"[5]، ففي الحديث نهي صريح من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عدم رد السلام على من يقضي حاجته.

المطلب الرابع: رفع الثوب عند قضاء الحاجة:

في المسألة قولان:

القول الأول: يكره رفع الثوب عند قضاء الحاجة قبل أن يدنو من الأرض وهو رأي جماهير أهل العلم من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والمعتمد عند الحنابلة[9].

القول الثاني: حرمة رفع الثوب عند قضاء الحاجة قبل أن يدنو من الأرض وهو رأي عند الحنابلة[10].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 273/1–274.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 88/2–89.

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 63/1.

[5]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث رقم 352، 126/1. وقال عن الألباني صحيح.

[6]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[7]) القرافي: **الذخيرة**، 203/1.

[8]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 83/2.

[9]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 95/1. ابن قدامة: **المغني**، 121/1–122. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 34/1.

[10]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 95/1.

وقد استدل أصحاب القولين بما ورد عن ابن عمر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض"[1]، والأصل ستر العورة المأمور بسترها، وعدم كشف العورة إلا بمقدار الحاجة[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب له الجمهور من **كراهة** كشف العورة قبل الدنو من الأرض لما ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من فعله ووجوب ستر العورة والحرص على عدم ظهورها.

المطلب الخامس: البول قائما:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: كراهة البول قائما كراهة تنزيه لا تحريم إلا لعذر وهو رأي كل من الحنفية[3] والشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها: "من حدثك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بال قائما فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدا"[6].

---

[1]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، حديث رقم 14، 4/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، حديث رقم 14، 66/1. وقال عنه الألباني صحيح.

[2]) ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): **شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة**، 143، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1412هـ.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 84/2.

[5]) ابن قدامة: **المغني**، 121/1.

[6]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، حديث رقم 307، 112/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، حديث رقم 12، 62/1. النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ): **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، حديث رقم29، 26/1، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، متضمنة حكم الشيخ الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م. وقال عنه الألباني صحيح.

2. ما رواه عمر فقال: رآني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبول قائما، فقال: "يا عمر لا تبل قائما" فما بلت قائما بعد[1].

3. مخافة الإصابة برشاش البول[2].

وقد رد على استدلالهم بأن حديث عائشة بما علمت هي لا بما عمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خارج بيتها رضي الله عنها[3]، وحديث عمر ضعيف.

القول الثاني: لا يكره البول قائما إن أمن النجاسة وهو قول عند الحنابلة[4] وقول النووي من الشافعية[5] وقول الشوكاني[6] وغيرهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه حذيفة أنه قال: "أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ"[7]. وقد رد على استدلالهم بعلل متعددة ذكرها بعض أهل العلم كمرض بمأبضيه[8] أو عدم قدرته الجلوس أو مخافة التنجس أو بيان الجواز أو غير ذلك، ولكن النتيجة واحدة وهي عدم الحرمة القاطعة بل الحمل على الكراهة لفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– لذلك[9].

---

[1]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، حديث رقم 308، 112/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، 62/1. والحديث ضعفه الترمذي بعد ذكره في سننه وقال عنه الألباني ضعيف.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، 121/1.

[3]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 116/1.

[4]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 36/1.

[5]) النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 167/3.

[6]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 116/1.

[7]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، حديث رقم 224، 54/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم 273، 228/1.

[8]) المأبض: باطن الركبة. ابن منظور: لسان العرب، 111/7.

[9]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 84/2–85. ابن قدامة: **المغني**، 121/1.

القول الثالث: قول المالكية[1] وهو التفصيل في المسألة، إن كان المكان رخوا طاهرًا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى لأنه أستر، وإن كان رخوا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تنجس ثيابه، وإن كان صلبًا طاهرًا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائمًا، ولا قاعدًا.

واستدل أصحاب القول الثالث بأن العلة الحقيقة من عدم البول قائما هي عدم التعرض للنجاسة وليس مجرد فعل القيام أو الجلوس لذلك فصلوا في المسألة[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الأصل البول جالسا وذلك لأن أغلب فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا فيما ندر، ويجوز البول قائما إن أمن النجاسة وذلك لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم.

المطلب السادس: الاستنجاء باليمين:

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: كراهة الاستنجاء باليمين وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

ويستدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم –صلى الله عليه وسلم– كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"[7].

---

[1]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 267/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 107/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 267/1–268.

[3]) المرغيناني؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 39/1، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 19/1.

[4]) ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، 160/1، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 109/2.

[6]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 61/1.

[7]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم 262، 223/1.

2. وما رواه أبو قتادة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه"[1].

فأصحاب القول الأول يرون أن النهي ليس نهي تحريم بل نهي أدب وتعليم، وحكمه الكراهة للتنزيه[2].

القول الثاني: حرمة الاستنجاء باليمين وهو راي ابن حزم[3] وقول عند الشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5].

ويستدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة السابقة ولكن الخلاف بالاستدلال، فيرون أن الحرمة ثابتة لم تصرف للكراهة بدليل، فيبقى الحكم على أصله بالحرمة[6].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** الاستنجاء باليمين، وذلك لأن من يمس ذكره بيمينه وقع بالحرمة لوجود النهي عن ذلك، وإن مس ذكره بشماله سيستنجي بيمينه وفي ذلك نهي وحرمة أيضا فلا يستقيم ذلك[7].

المطلب السابع: المكوث في مكان التخلي فوق الحاجة:

في المسألة قولان:

القول الأول: كراهة المكوث في موضع التخلي فوق الحاجة وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10].

---

[1]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم 153، 42/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم 267، 225/1.

[2]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 253/1.

[3]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 110/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 110/2.

[5]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 103/1.

[6]) المرجع السابق: 253/1

[7]) المرجع السابق: 254/1.

[8]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[9]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 159/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 90/2.

[10]) ابن قدامة: **المغني**، 123/1.

القول الثاني: حرمة المكوث في موضع التخلي فوق الحاجة وهو قول عند الحنابلة[1].

وقد استدلوا[2] بأمور عدة منها أنه يورث الباسور أو وجع الكبد وكشف للعورة بلا حاجة، وأنه يؤذي من ينتظره.

الترجيح:

المكث في مكان قضاء الحاجة فوق الحاجة **مكروه،** وما ذكر من أدلة يصلح دليلا للكراهة لا للتحريم لعدم ورود دليل شرعي صحيح لإثبات الحرمة.

المطلب الثامن: قضاء الحاجة في طريق الناس ومواضع انتفاعهم:

في المسألة قولان:

القول الأول: يكره قضاء الحاجة في الطريق وظل الناس[3] وتحت الشجرة المثمرة ومواضع انتفاع الناس كطرف بئر أو حوض او عين ماء، وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والمعتمد عند الحنابلة[7].

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم"[8].

---

[1]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** 36/1.

[2]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** 256/1.

[3]) وكذا موضع تشمسهم في الشتاء.

[4]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 343/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** 256/1.

[5]) القرافي: **الذخيرة،** 201/1–202. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** 276/1.

[6]) النووي: **المجموع شرح المهذب،** 86/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** 157/1.

[7]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** 97/1. ابن قدامة: **المغني،** 122/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** 36/1.

[8]) مسلم: **صحيح مسلم،** كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم 269، 226/1.

2. ما رواه معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"[1].

3. ففي المواضع المذكورة أماكن لانتفاع الناس بها وقضاء الحاجة بها يحرمهم من الانتفاع ويوقع بهم الأذى[2].

القول الثاني: يحرم قضاء الحاجة في الطريق وظل الناس وتحت الشجرة المثمرة ومواضع انتفاع الناس وهو قول بعض الحنابلة[3].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة السابقة ولكن الخلاف بالاستدلال، فيرون أن الحرمة ثابتة لم تصرف للكراهة بدليل، فيبقى الحكم على أصله بالحرمة.

المطلب التاسع: قضاء الحاجة في المستحم والماء الراكد والجاري:

- **قضاء الحاجة في المستحم:**

يكره قضاء الحاجة في المستحم وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلا إن كان له مسلك يذهب به البول كمصارف المياه اليوم[8].

---

[1]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم 328، 119/1. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن البول فيها، حديث رقم 26، 7/1. وقال عنه الألباني حديث حسن.

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 87/2.

[3]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 97/1.

[4]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1.

[5]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1.

[6]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 159/1.

[7]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 99/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 35/1.

[8]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 159/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 35/1.

ودليلهم ما رواه عبد الله بن مغفل[1] قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه"[2]، واستدلالهم مخافة الوسوسة أو أن يصاب بعض ثيابه بالنجاسة خاصة إن لم يكن المستحم مبلطا أو به مسلك للمياه فوقتها يحرم[3].

- **قضاء الحاجة في الماء الراكد:**

يكره البول في الماء الراكد كراهة تحريمية عند الحنفية[4] ويكره كذلك عند المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، وأما الراكد القليل **فيحرم** البول فيه، وهذا قول عند الحنفية[8] والمالكية[9] وقول عند الشافعية[10]، لأنه مع تكرر البائلين في الماء يفسده وينجسه ويوقع أذى للناس ويمنعهم من حاجاتهم فحرم عليهم ذلك، وكلما قلت الكمية زاد الحرم.

ودليلهم ما ورد عن جابر: "عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"[11]، والحديث صحيح ودلالته صريحة.

---

[1]) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم المزني، صحابي من العشرة الذين بعثهم عمر لتعليم الناس في البصرة، روى عنه عدد من التابعيين البصريين والكوفيين توفي عام 60 للهجرة في البصرة. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 996/3–997. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 395/3.

[2]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، حديث رقم 304، 111/1. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، حديث رقم 27، 7/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث رقم 21، 75/1. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، كراهية البول في المستحم، حديث رقم 36، 34/1. وقال عنه الألباني الحديث صحيح بدون زيادة فإن عامة الوسواس منه.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 344/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 159/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 35/1.

[4]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 342/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[5]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1. القرافي: **الذخيرة**، 202/1.

[6]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 93/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 157/1.

[7]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 98/1. ابن قدامة: **المغني**، 122/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 35/1.

[8]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 342/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[9]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1.

[10]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 93/2.

[11]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 281، 235/1.

- **قضاء الحاجة في الماء الجاري:**

يكره البول في الماء الجاري عموما وهو رأي كل من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، ويرون الكراهة تنزيهية هنا بخلاف الراكد، ويستثنى عندهم من كان في سفينة في بحر أو حمامات عامة كحمامات دمشق لكون الماء دائما يجري فيها[5]، وإن كان الماء الجاري كثيرا **فلا يكره** عند الشافعية[6] والحنابلة[7].

- **قضاء الحاجة في برك السباحة:**

هذه المسألة ينطبق عليها مسألة البول في الماء الراكد، فبرك السباحة ماؤها راكد لا يجري، وعليه فالبول في برك السباحة **مكروه** كراهة تحريمية عند الحنفية[8] **ويكره** كذلك عند المالكية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11].

المطلب العاشر: قضاء الحاجة في مواضع أخرى:

- **قضاء الحاجة في المقابر:**

في المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: كراهة قضاء الحاجة في المقابر وهو قول عند الحنفية بالكراهة التحريمية[12] وقول للحنابلة[13].

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**،342/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 93/2.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 98/1.

[5]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**: 343/1.

[6]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 93/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 157/1.

[7]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 98/1.

[8]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 342/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 256/1.

[9]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1. القرافي: **الذخيرة**، 202/1.

[10]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 93/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 157/1.

[11]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 98/1. ابن قدامة: **المغني**، 122/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 35/1.

[12]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 343/1.

[13]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 100/1.

القول الثاني: حرمة قضاء الحاجة على القبر وكراهة ذلك في المقبرة وهو قول الشافعية[1] وبعض الشافعية ذكر اشتداد الحرمة إن كان القبر لأنبياء وصالحين، وبعضهم قال بحرمة قضاء الحاجة إن كانت منبوشة لاختلاط التراب بأجزاء الميت[2].

واستدل أصحاب القولين الأول والثاني بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"[3]، ومما تقرر عندهم أن ما يؤذي الحي يؤذي الميت، فإن قضاء الحاجة في المقبرة مما يؤذي ساكنيها فلا يجوز قضاء الحاجة بها، قسم حمله على الكراهة والقسم الآخر حمله على التحريم.

القول الثالث: جواز البول في المقابر وهو قول عند الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بعدم ورود دليل صريح في النهي.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** قضاء الحاجة على المقابر لما فيها من أذى للميت وتدنيس للمقبرة.

- **قضاء الحاجة في الجحر والشقوق:**

يكره قضاء الحاجة بالبول في الثقوب والشقوق والحجر وهو قول الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 92/2–93.

[2]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 159/1.

[3]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم 971، 667/2.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 99/1.

[5]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 343/1.

[6]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1.

[7]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 157/1.

[8]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 97/1. ابن قدامة: **المغني**، 122/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 35/1.

ودليلهم ما رواه عبد الله بن سرجس[1] أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يبولن أحدكم في جحر" قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن"[2]، فالحديث به نهي صريح لاحتمال الإصابة من الهوام والحشرات التي قد تكون بين الشقوق وأسفل الحجارة.

- **قضاء الحاجة بين الدواب:**

يكره قضاء الحاجة بين الدواب وهو عند الحنفية[3] لخشية حصول أذية منها أو تنجس يصيب من يقضي حاجته وهو بين الدواب.

- **قضاء الحاجة في بيع اليهود وكنائس النصارى:**

يكره قضاء الحاجة في بيع اليهود وكنائس النصارى لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى[4].

- **قضاء الحاجة في الأواني النفيسة:**

لا يكره البول في الآنية عموما إلا عند بعض الحنابلة[5]، ولكن **يكره** البول في الأواني النفيسة لأن ذلك من باب السرف المنهي عنه، **ويحرم** في أواني الذهب والفضة لحرمة اقتنائها واستعمالها وما في ذلك من كبر وخيلاء وإسراف مذموم[6].

- **قضاء الحاجة في مخازن الغلة:**

يكره قضاء الحاجة في مخازن الغلة لما في ذلك من أذى يصيب البضائع وكبر على النعمة[7].

---

[1]) عبد الله بن سرجس المزني، وهو من البصرة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وله صحبة. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، 916/3. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 257/3.

[2]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم 29، 8/1. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، حديث رقم 34، 33/1. قال عنه الألباني ضعيف.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 343/1.

[4]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 277/1.

[5]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 99/1.

[6]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 276/1.

[7]) المصدر السابق، 276/1.

- **قضاء الحاجة في النار:**

يكره قضاء الحاجة والبول في النار بشكل مباشر لأن ذلك يورث السقم[1].

- **قضاء الحاجة على ما ينتفع به:**

يكره قضاء الحاجة على ما له حرمة كمطعوم وعلف دابة وغيرها[2]وكل ما ينتفع به[3].

[1]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 99/1.

[2]) المصدر السابق، 99/1.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 341/1.

الفصل الثاني

مكروهات الوضوء

تمهيد:

- **الوضوء لغة[1]:**

من وضأ، والوضاءة الحسن والنظافة، بالفتح هي الماء الذي يتوضأ به، وبالضم المصدر من توضأت للصلاة، وهو فعل الوضوء ويراد به غسل بعض الأعضاء، والميضأة مكان الوضوء.

- **الوضوء اصطلاحا:**

1. الوضوء عند الحنفية: اسم للغسل والمسح، أمر بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس[2].
2. الوضوء عند المالكية: غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[3] وغسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث[4].
3. الوضوء عند الشافعية: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية[5].
4. الوضوء عند الحنابلة: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض[6].

التعريفات عند المذاهب الأربعة **متقاربة** والاختلافات بسيطة فيما بينها والمؤدى واحد هو غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة بنية التعبد لله ورفعا للحدث.

---

[1]) انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ص 340. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 489/1-490. ابن منظور: **لسان العرب**، 194/1-196.

[2]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 3/1.

[3]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 180/1.

[4]) الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**: 32، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (الكتاب مشهور أيضا بحدود ابن عرفة).

[5]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 28/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 166/1.

[6]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 48/1.

المبحث الأول

الإسراف في صب الماء

يكره الإسراف في استعمال الماء عند الوضوء وهو رأي جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

والمقصود بالإسراف الزيادة عن الحاجة الشرعية في استخدام الماء، فقد ثبت عن انس قوله: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد[5]، ويتوضأ بالمد"[6]، وورد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف" فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: "نعم وإن كنت على نهر جار"[7]، وما في الإسراف من كبر وتعد وإهدار للنعمة. قال البخاري في باب ما جاء في الوضوء: " وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[8].

- **التقتير[9] في الماء:**

وكما يكره السرف في الماء **كره** الحنفية[10] التقتير في الماء حتى يكون أشبه بالدهن ولا يظهر تقاطر الماء على الأعضاء من الغسل، واستدلوا بقولهم أن الأدب في الوضوء بين الإسراف

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 132/1. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 23/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 30/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 257/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 104/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 466/1.

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 103/1.

[5]) الصاع: أربعة أمداد. المد: رطل وثلث عراقي أو بغدادي، وقدرها بعض العلماء بأربع حفنات بحفنة الرجل الوسط ليست أصابعه بالمبسوطة ولا المقبوضة. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 365/2. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 189/2. ابن قدامة: **المغني**، 163/1. أما عند الحنفية فالمد رطلين. السرخسي: **المبسوط**، 90/3.

[6]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم 201، 51/1.

[7]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم 245، 147/1. قال عنه الألباني ضعيف.

[8]) البخاري: **صحيح البخاري**، 39/1.

[9]) التقتير: من قتر وهو الرمقة من العيش. ويقال إنه لقتور مقتر. وأقتر الرجل إذا أقل، فهو مقتر، وقتر فهو مقتور عليه. والمقتر: عقيب المكثر. ابن منظور: **لسان العرب**، 71/5. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**،361/13.

[10]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 132/1. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 23/1.

والتقصير، إذ الحق بين الغلو والتقصير، ففي الحديث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "خير الأمور أوسطها"[1]، فالأصل الوسط لا إسراف ولا تقتير[2].

[1]) السخاوي؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 902هـ): المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، حديث رقم 455، 332، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م. العجلوني؛ أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي (المتوفى: 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس، حديث رقم 1247، 488/1، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م. الحديث ضعيف كما قال ابن الغرس نقله العجلوني. وقد حكم عليه الألباني بالضعف في السلسلة الضعيفة. الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 1163/14، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/1992م.

[2]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 23/1.

المبحث الثاني

المعاونة في الوضوء بغير عوز

للفقهاء في المسألة قولان هما:

القول الأول: أن المعاونة على الوضوء مكروهة[1] وهو قول الحنفية[2] والشافعية[3] وقول عند الحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه ابن عباس قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه"[5].
2. وأن ذلك نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، وكون الأجر على قدر المشقة[6] فيحرم المتعبد نفسه من الأجر[7]. وقد أجاز ابن عابدين من أتى معاونا من طيب نفس منه دون طلب من المتوضئ[8].
3. كما استدلوا بما ورد عن عمر: " إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد"[9].

---

[1]) قولهم لا يشمل أصحاب الأعذار ممن يحتاج لمعونة في وضوئه.

[2]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 126/1. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 23/1.

[3]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 192/1.

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 107/1.

[5]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء، حديث رقم 362، 129/1، ضعفه الشيخ الألباني.

[6]) أصل ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: "انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك". البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث رقم 1787، 5/3. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم 1211، 876/2.

[7]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 192/1.

[8]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 126/1.

[9]) أبو يعلى؛ أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ): **مسند أبي يعلى**، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم 231، 200/1، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م. حكم عليه المحقق بالضعف. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 933/13. حكم على الحديث بأنه منكر جدا.

4. وقالوا أن غالب فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الوضوء بنفسه[1].

القول الثاني: أن المعاونة على الوضوء جائزة لا كراهة فيها وهو قول عند الحنابلة[2] والشوكاني[3] وغيرهم.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. ما رواه المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة "جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين"[4].

2. ما روته الرُبيع بنت مِعوذ[5] قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتينا فحدثتنا أنه قال: "اسكبي لي وضوءا"[6].

3. ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال: "المصلى أمامك"[7].

4. وفيما ورد دلالة على فعله –صلى الله عليه وسلم– سواء بطلب منه أو مساعدة من غيره على وضوئه[8].

---

[1]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 192/1.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، 104/1.

[3]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 221/1.

[4]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم 182، 47/1.

[5]) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية، روى عنها أصحاب الكتب الستة، أبو ها من كبار البدريين، توفيت سنة بضع وسبعين للهجرة. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 108/7. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 300/4.

[6]) أبو داود: **سنن أبو داود**: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 126، 31/1. قال الألباني حديث حسن.

[7]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، حديث رقم 181، 47/1.

[8]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 221/1–222. ابن قدامة: **المغني**، 104/1.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **جواز** المعاونة بلا كراهة، وذلك لضعف أدلة الكارهين فلا تقوم بها حجة مقابل ما ورد في الصحيح من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– من معاونة له في وضوئه من الصحابة من تلقاء أنفسهم أو بطلب من رسول الله، ولو قال البعض بخصوصية الفعل لرسول الله ورد فعل الصحابة ذلك أمامه كما ورد عن أسامة ولم ينكر عليهم وتأخير البيان عن موعد الحاجة غير جائز، وتفريقهم بين فعل الصب وإحضار الماء لا دليل عليه وهو يضعف قولهم لأن في كلا الأمرين معاونة على الوضوء.

المبحث الثالث

الوضوء في المسجد

للعلماء في مسألة الوضوء في المسجد[1] قولان هما:

القول الأول: جواز الوضوء في المسجد حال أمن أذى الغير وهو قول عند المالكية[2] والشافعية[3] والقول المعتمد عند الحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بأن الأصل الجواز وعدم ورود دليل صحيح للنهي.

القول الثاني: كراهة الوضوء في المسجد وهو قول الحنفية إلا في إناء أو مكان أعد لذلك[5] والمالكية[6] وقول عند الحنابلة[7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾[8]، فالأصل في بيوت الله أنها للعبادة والذكر، فترفع وتنزه مما يقع من المتوضئ من أدران وأساخ ومضمضة أثناء وضوئه، وتأذي المصلي بالماء المهراق من بقايا الوضوء[9].
2. كما استدلوا بما رواه واثلة بن الأسقع، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع"[10].

---

[1]) المقصود من كلام العلماء المسجد بذاته ليس أماكن الوضوء المخصصة في المساجد كحالها اليوم فلا يخلو مسجد من أماكن مخصصة لقضاء الحاجة وأماكن مخصصة للوضوء.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 15/6.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 174/2.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 168/1.

[5]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 133/1.

[6]) القرافي: **الذخيرة**، 345/13. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 15/6.

[7]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 168/1.

[8]) النور: 36.

[9]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 133/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 15/6.

[10]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، حديث رقم 750، 247/1، ضعفه الشيخ الألباني.

قلت: والحديث مع ضعفه يظهر جواز اتخاذ مكان للوضوء خارج المسجد وكأنه تنبيه وإرشاد لا منع وتحريم للوضوء في المسجد بحد ذات الفعل إلا إن نجم عنه ضرر.

الترجيح:

الواضح من كلام الفقهاء أنهم متفقون في الحكم مختلفون في اللفظ فيما بينهم، فالاختلاف في اللفظ لا المعنى والحكم، فمن قال بالجواز اشترط عدم حصول الأذى للمصلين أو المسجد، ومن قال بالكراهة اشترط أن يكون في إناء أو مكان أعد للوضوء كي لا يحصل الضرر، فحقيقة الخلاف بينهم لفظي لا حكمي.

- **الوضوء في مكان نجس:**

الوضوء في مكان نجس **مكروه** عند جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وعللوا ذلك بأن لماء الوضوء حرمة كونه أثر للعبادة فلا ينزل بمكان نجس أو يصاب بنجاسة.

- **إراقة ماء الوضوء:**

يكره إراقة ماء الوضوء في الطريق كي لا يداس ويهان وكذا يكره إراقة ماء الوضوء في المسجد وهو قول عند الحنابلة[4].

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 133/1.

[2]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 104/1.

[3]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 107/1.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 168/1.

المبحث الرابع

ادخال اليد في الإناء[1] قبل غسلها ثلاثا

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول: كراهة ادخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] وقول عند الشافعية[4] والحنابلة[5].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه أبو هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ".... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت[6] يده"[7].
2. إن النجاسة لا تكون ظاهرة دائما للناس وقد ينسى المسلم أنه قد أصابت يده نجاسة[8].
3. أن اليد هي التي تنقل الوضوء إلى باقي الأعضاء، ففي غسلها إحراز وحماية للوضوء[9].

---

[1]) صورة المسألة: أن الماء موجود في إناء يجب أن تغترف منه كي تستعمله في الطهور أو الاغتسال، وهذا الحكم هنا ليس كبيوتنا اليوم التي بها صنابير توصل الماء دون الحاجة إلى الاغتراف من مكانها الموجودة فيه.

[2]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 19/1.

[3]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 244/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 348/1.

[5]) الحنابلة في غالبهم يرون أن غسل اليد واجب أو مسنون، فالترك عندهم حتما بين الكراهة والحرمة وهم لم يصرحوا بذلك ولكن هذا يفهم من كلامهم عن المسألة. ابن قدامة: **المغني**، 73/1.

[6]) اختلف الفقهاء إن كان هذا الحكم من كل نوم أم فقط من نوم الليل، قال الحنابلة في رواية أنها مختصة بالليل للفظ باتت فهو يستعمل للنوم ليلا، كما قد يمكن أن تصاب يده بالنجاسة وهو لا يدري لاستراقه في النوم بخلاف نوم النهار. ابن قدامة: **المغني**، 73/1. قال الشافعية وقول عند الحنابلة أن الحكم غير مختص بالليل بل من أي نوم ليلا أو نهارا وردوا بقولهم أن استعمال لفظ بات لكون غالب نوم الإنسان في الليل، إضافة إلى لفظ إذا قام أحدكم من نومه يشمل كل نوم. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 349/1. ابن قدامة: **المغني**، 73/1.

[7]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم 162، 43/1.

[8]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 349/1.

[9]) ابن قدامة: **المغني**، 73/1.

ورد على استدلالهم أن العلة مبنية على الشك فإن شك غسل يده وإلا فلا يغسلها بل يغمسها[1].

القول الثاني: جواز ادخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا وهو قول عند الشافعية[2].

واستدلوا بأن إن رأى النجاسة غسل يديه قبل غمسها في الإناء، وإن لم ير كان شاكا ولا يثبت في ذلك حكم[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا لصحة الحديث الوارد عنه – صلى الله عليه وسلم– وضعف علة القائلين بالجواز، كما أن الأمر يحمل معنى تعبدي فوجب المصير إليه.

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 349/1.

[2]) المرجع السابق: 348/1.

[3]) المرجع السابق: 348/1.

المبحث الخامس

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وهو قول جماهير العلماء عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وقد استدل أصحاب القول الأول:

1. ما رواه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما"[5].
2. يكره له ذلك خوفا مما يصل إلى حلقه منه[6]، وهنا يوجد تعد لا يعذر صاحبه كالناسي[7].

القول الثاني: حرمة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وهو قول عند الحنابلة[8] وقول القاضي أبو الطيب[9] عند الشافعية[10].

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 116/1.

[2]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 97/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 246/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 357/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 188/1.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 123/3. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 47/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 105/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 133/1.

[5]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم 407، 142/1.أبو داود: **سنن أبو داود:** كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، حديث رقم 2366، 308/2. الترمذي: **سنن الترمذي:** أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم 788، 147/2. النسائي: **سنن النسائي:** كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم 87، 66/1. قال الألباني حديث صحيح.

[6]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 246/1.

[7]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 91/2.

[8]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 133/1.

[9]) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، الإمام العلامة شيخ الإسلام، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة بآمل، كان فقيها عارفا بالأصول والفروع محققا، تولى القضاء بربع الكرخ ببغداد، توفي عام 450هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 279/13–281. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، 12/5–50.

[10]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 357/1.

وقد استدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة السابقة ولكن الخلاف بالاستدلال، فيرون أن الحرمة ثابتة لم تصرف للكراهة بدليل، فيبقى الحكم على أصله بالحرمة.

القول الثالث: كراهة الاستنشاق دون المضمضة وهو قول الماوردي وغيره من الشافعية[1].

واستدل أصحاب القول الثالث بقولهم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث "أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[2]، ذكر الاستنشاق ولم يذكر المضمضة فهو خاص بها، بالإضافة إلى أن المضمضة تستطيع أن ترد الماء فيها بخلاف الاستنشاق فلا تستطيع ذلك[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لحديث لقيط بن صبرة الصحيح، فالسنة في المضمضة والاستنشاق أثناء الوضوء هو المبالغة، فالنهي لعلة الصوم، فتفيد الكراهة لا الحرمة، والتفريق بينهما لا يصح عند العلماء، فالمضمضة والاستنشاق يمكن أن يدخل منهما الماء للجوف.

---

[1]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 188/1.

[2]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم 407، 142/1.أبو داود: **سنن أبو داود:** كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، حديث رقم 2366، 308/2. الترمذي: **سنن الترمذي:** أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم 788، 147/2. النسائي: **سنن النسائي:** كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم 87، 66/1. قال الألباني حديث صحيح.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 357/1.

المبحث السادس

مسح الرقبة بالماء

للعلماء في حكم مسح الرقبة بالماء ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن مسح الرقبة في الوضوء مستحب[1] وهو قول الحنفية[2] وقول عند الشافعية[3] وقول عند الحنابلة[4].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال –وهو أول القفا، وقال مسدد– مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه"[5].
2. ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مسح الرقبة أمان من الغِل"[6].

القول الثاني: أن مسح الرقبة في الوضوء مكروه –وعند بعضهم بدعة– وهو قول المالكية[7] والمعتمد عن الشافعية[8] والمعتمد عند الحنابلة[9].

---

[1]) ومن قال باستحباب مسح الرقبة اختلفوا فيما بينهم بكونه يمسح بماء جديد أم بنفس ماء الرأس. انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، 464/1.

[2]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع**، 23/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 29/1. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 124/1.

[3]) الرافعي؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 434/1، دار الفكر. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 464/1.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 137/1.

[5]) أبو داود: **سنن أبو داود**: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 132، 32/1. قال الألباني حديث ضعيف.

[6]) هذا الحديث في كتب الفقهاء بعضهم استدل به والآخرون بينوا ضعفه ووضعه كما قال ذلك النووي في المجموع 464/1، وهذا الحديث لم أجده بأي مصدر من مصادر السنة.

[7]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 103/1. القرافي: **الذخيرة**، 268/1.

[8]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 464/1.

[9]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 100/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 59/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 137/1. ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، 127/21، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. عدم صحة هذه الأحاديث التي لم تثبت، وكل الأحاديث التي وردت وتذكر صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم تذكر مسح الرقبة[1].

2. ما روته عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2].

القول الثالث: أن مسح الرقبة لا يسن ولا يستحب وهو قول النووي من الشافعية[3] وقال هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا أصحابنا المتقدمون.

وقد استدل أصحاب هذا القول بـ:

1. ما روته عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[4].

2. ما رواه جابر قال: "..... أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ...."[5].

3. عدم صحة هذه الأحاديث التي لم تثبت، وكل الأحاديث التي وردت وتذكر صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم تذكر مسح الرقبة[6].

---

[1]) انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، 464/1. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 206/1–207.

[2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697، 184/3. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم 1718، 1343/3.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 464/1.

[4]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697، 184/3. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم 1718، 1343/3.

[5]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، حديث رقم 867، 592/2.

[6]) انظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، 464/1. الشوكاني: **نيل الأوطار**، 206/1–207.

الترجيح:

الراجح ما ذهب له الجمهور من **كراهة** مسح الرقبة لعدم ورود دليل صحيح في المسألة والضعف الشديد لما استدل به الذين يرون استحباب مسح الرقبة التي لا تقوم به حجة لعبادة، وقد قال ابن القيم: " ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة"[1]، وقال ابن تيمية:" لم يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يمسح على عنقه"[2].

[1]) ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 187/1، مؤسسة الرسالة –مكتبة المنار الإسلامية، بيروت –الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.

[2]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 127/21.

المبحث السابع

الكلام أثناء الوضوء

للعلماء في حكم الكلام أثناء الوضوء قولان هما:

القول الأول: ترك الكلام أثناء الوضوء من آداب الوضوء ومستحباته إلا لحاجة وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2].

القول الثاني: كراهة الكلام أثناء الوضوء وهو قول المالكية[3] الحنابلة[4]، والكراهة عندهم خلاف الأولى كما صرحوا بذلك إضافة إلى أن الكراهة لكلام الناس بخلاف ذكر الله فهو غير مكروه عندهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما ورد عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثم قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين"[5] ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[6].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه **لا حرج** من الكلام أثناء الوضوء لعدم ورود دليل على الكراهة، وكذلك لم يصح دعاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقال أثناء الوضوء، بل إن ما ثبت في السنة

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 126/1.

[2]) النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 63/1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1412هـ/1991م.

[3]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 104/1.

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 103/1.

[5]) الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (المتوفى: 360هـ): **الدعاء**، حديث رقم 387، 140، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ. والحديث ضعيف.

[6]) الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 706/14. حكم على الحديث أنه واه بمرة.

التسمية في أول الوضوء[1] ودعاء آخر[2] الوضوء[3]، وقد ثبت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– تكلم في الغسل، فقد ثبت عن أم هانئ: "ذهبت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: "من هذه"، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: "مرحبا بأم هانئ"، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" قالت أم هانئ: وذاك ضحى"[4].

- **حكم إلقاء السلام ورده على المتوضئ:**

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول: كراهة إلقاء السلام ورده على المتوضئ وهو قول عند الحنابلة[5]. ولم أقرأ لهم دليلا في المسألة.

---

[1]) ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، حديث رقم 101، 25/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، حديث رقم 25، 79/1. وقد علق الترمذي بعد الحديث فقال: وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وصححه الشيخ الألباني.

[2]) أصل الدعاء عدة أحاديث منها ما رواه عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة"، قال فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ –أو فيسبغ– الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم 234، 209/1.

[3]) ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 195/1.

[4]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم 357، 80/1–81. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث رقم 336، 498/1.

[5]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 104/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 138/1.

القول الثاني: جواز إلقاء السلام ورده على المتوضئ وهو قول الشافعية[1] والقول المعتمد عند الحنابلة[2].

واستدلوا بحديث ام هانئ: "ذهبت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: "من هذه"، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: "مرحبا بأم هانئ"...."[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **جواز** إلقاء السلام على المتوضئ لعدم ورود دليل يفيد الحرمة أو الكراهة، بل إن ما ورد من حديث أم هانئ أنها قد سلمت على رسول الله ورد رسول الله السلام عليها يثبت الجواز.

[1]) المليباري؛ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (المتوفى: 987هـ)**: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، 57، دار ابن حزم، ط1.

[2]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 104/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 137/1.

[3]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم 357، 80/1–81. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث رقم 336، 498/1.

المبحث الثامن

الوضوء بفضل طهور المرأة

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال هي:

القول الأول: جواز الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والمعتمد عند الشافعية[3] واختاره ابن عقيل من الحنابلة[4].

يستدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه ابن عباس: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل بفضل ميمونة"[5].
2. ما رواه ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– في جفنة، فأراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبا، فقال: "إن الماء لا يجنب"[6]، وفي رواية "إن الماء لا ينجسه شيء"[7].
3. ان اختلاء المرأة بالماء كيف له أن يسلبه طهوريته[8].

وقد نوقش أصحاب القول الأول باستدلالاتهم:

---

[1]) السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): **المبسوط**، 61/1–62، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 52/1.

[3]) الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): **الأم**، 21/1، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 149/1–150. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 192/2.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 157/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 48/1.

[5]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، حديث رقم 323، 257/1.

[6]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث رقم 370، 132/1.أبو داود: **سنن أبو داود**: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث رقم 68، 18/1. الترمذي: **سنن الترمذي**: أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 65، 121/1، قال الترمذي حديث حسن صحيح. قال الألباني حديث صحيح.

[7]) النسائي: **سنن النسائي**: كتاب المياه، حديث رقم 325، 173/1. قال الألباني حديث صحيح.

[8]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 52/1.

1. بالنسبة للحديث الأول حديث ميمونة الوارد في صحيح مسلم هو معلول عند بعض العلماء كما قال ابن حجر[1] وذلك لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: "علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث"، والثابت المحفوظ في الصحيحين ما ورد عن ابن عباس "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"[2]، والراجح كون الحديث معلول.

2. أما الحديث الثاني حديث ابن عباس فضعفه عدد من اهل العلم وسبب تضعيفهم للحديث كون مدار الحديث على سماك بن حرب[3] عن عكرمة[4]، لأن سماك يقبل التلقين وكون روايته عن عكرمة مضطربة وهو صالح في غيره. ولكن من روى عن سماك بن حرب هو شعبة بن الحجاج[5] وذكر ابن حجر في الفتح: "لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن

---

[1]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

[2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، حديث رقم 253، 63/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، حديث رقم 322، 257/1.

[3]) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة أبو المغيرة الذهلي البكري، سكن الكوفة لقي نحو ثمانين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف العلماء في حاله فوثقه ابن معين ووثقه العجلي ولكنه قال: إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ثقة، وضعفه شعبه وفي حديثه عن عكرمة قال: " لو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله"، ونقل عن يحيى بن معين قول آخر يقول فيه أسند أحاديث لم يسندها غيره، وضعفه سفيان الثوري، وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، قال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة. قال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. وقال عنه الذهبي هو ثقة ساء حفظه. توفي عام 123هـ.البغدادي: **تاريخ بغداد**، 296/10. الذهبي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، 465/1. الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **ميزان الاعتدال**، 232/2–234، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382هـ/1963م.

[4]) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر، لازم ابن عباس وأخذ عنه العلم وكان من أعلم الناس، وأخذ حديثه بالقبول حتى ما انفرد به، ثقة ثبت عالم بالتفسير. العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، 263/7–273. الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، 12/5–36، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

[5]) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة، له نحو من ألفي حديث مات في أول عام 60هـ، ثبت حجة ويخطئ في الاسماء قليلا. الذهبي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، 485/1. العسقلاني: **تقريب التهذيب**، 266.

مشايخه إلا صحيح حديثهم"[1] وقال الدارقطني: "سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله وحفص بن جميع ونظرائهم، ففي بعضها نكارة"[2]، وعليه فالحديث صحيح والله أعلم.

3. أما سلب الطهورية من الماء فالأمر تعبدي لا يشترط فهم العلة[3].

القول الثاني: جواز الوضوء بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا وهو قول ابن عمر[4] والشعبي والأوزاعي[5].

أما أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا فلم يثبت دليل خاص مختلف عن هذه الأدلة ولا يعلم سبب تخصيصهم للحائض والجنب دون غيرها، ولم يتبعهم أحد من علماء المذاهب في قولهم.

القول الثالث: كراهة الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول عند الحنفية[6] وقول عند الشافعية[7].

أما أصحاب القول الثالث القائلين بكراهة الوضوء بفضل طهور المرأة فقد صرح ابن عابدين والهيثمي أن سبب الكراهة مراعاة الخلاف والكراهة هنا للتنزيه[8].

---

[1]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

[2]) السلمي؛ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري أبو عبد الرحمن (المتوفى: 412هـ): **سؤالات السلمي للدارقطني**، 189، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427هـ.

[3]) ابن قدامة: **المغني**، 159/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 37/1.

[4]) ما روي في الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا. مالك؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): **الموطأ**، 70/2، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ/2004م.

[5]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

[6]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 133/1.

[7]) الهيثمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 77/1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1357هـ/1983م.

[8]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 133/1. الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 77/1.

القول الرابع: كراهة الوضوء بفضل طهور[1] المرأة للرجل إن اختلت به[2] وهو القول المعتمد عند الحنابلة ويعتبر من مفردات المذهب[3]، وكذا رأي ابن حزم[4] ولكن يختلف عن المعتمد عند الحنابلة بكونه يعتمد أن الفضل هو كون ما تبقى أقل مما استعملته، أما إن كان مثل أو أكثر مما استعملته فلا يعد وقتها فضلا[5].

واستدل أصحاب القول الرابع بـ:

1. ما رواه عن الحكم بن عمرو الغفاري: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[6].

2. ما رواه عبد الله بن سرجس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا"[7].

3. وما رواه حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة"[8].

---

[1]) يقسم الحنابلة الماء إلى أقسام ثلاثة: طهور وطاهر ونجس، ففضل ماء المرأة يكون طاهرا غير مطهر. انظر: البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 14/1 وما بعده.

[2]) الخلوة في المذهب مختلف بها على رأيين: عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة، او انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا. والقول الأول هو الراجح في المذهب. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 49/1.

[3]) ابن قدامة: **المغني**، 157/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 48/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 15/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 36/1.

[4]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 204/1–207.

[5]) المرجع السابق: 204/1.

[6]) أبو داود: **سنن أبو داود:** كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث رقم 82، 21/1. الترمذي: **سنن الترمذي:** أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم 63–64، 120/1، قال الترمذي حديث حسن. وقال الألباني صحيح.

[7]) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، حديث رقم 374، 133/1. قال الألباني حديث صحيح. أبو يعلى: **مسند أبي يعلى**، مسند عبد الله بن سرجس، حديث رقم 1564، 132/3. حكم عليه المحقق حسين أسد فقال: أسناده صحيح.

[8]) أبو داود: **سنن أبو داود:** كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث رقم 81، 21/1. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم 238، 230/1. وقال الألباني صحيح.

4. واستدلوا أن هذا كان رأي عدد من الصحابة منهم عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعدد من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري[1].

وقد نوقش أصحاب القول الرابع باستدلالاتهم:

1. بالنسبة لحديث الحكم بن عمرو الغفاري فقد ذكر الترمذي في كتابه العلل الكبير: "سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح"[2]، وقال الإمام أحمد: "يضطربون فيه عن شعبة. وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة. فلا يتفقون عليه"[3]، وكذلك ذكره الدارقطني في العلل[4] ولكن العلة في رواية من روايات الحديث وليس في الروايات الأخرى التي رفع فيها الحديث، كما أن قول الترمذي بتعليل الحديث مبهم، وصححه ابن حبان وقال قد أغرب النووي في تضعيفه[5]، وعلة الحديث هي الخلاف بين العلماء بين الرفع والوقف، ولكن للحديث روايات عدة كما أن قول الصحابي نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لها حكم الرفع[6]، فالحديث والله أعلم صحيح.

2. أما حديث عبد الله بن سرجس فقد ذكره الترمذي في علله: "وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ"[7]، قال أبو عبد الله بن ماجه: الصحيح هو

---

[1]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 205/1.

[2]) الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، 40، عالم الكتب –مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.

[3]) النحاس؛ إبراهيم: **الجامع لعلوم الإمام أحمد (علل الحديث)**: 120/14، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

[4]) الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، 280/8، تحقيق: محفوظ السلفي ومحمد الدباسي، 280/8، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1405هـ/1985م.

[5]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

[6]) الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): **معرفة علوم الحديث**، 21، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ/1977م. ابن الصلاح: **معرفة أنواع علوم الحديث**، 49–50.

[7]) الترمذي: **علل الترمذي الكبير**، 40.

الأول –حديث الحكم بن عمرو الغفاري– والثاني وهم[1]. أما الدارقطني والبيهقي فذكرا في سننهما هذا الحديث وبينا مخالفة شعبة[2] قال: "عن عبد الله بن سرجس قال: "تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها"[3]، قال الدارقطني: "وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب"[4]، وقال البيهقي: "هذا موقوف وهو أولى بالصواب"[5]، وعليه فالراجح والله أعلم صحة رواية شعبة عن عاصم عن عبد الله بن جرجس موقوفة.

3. أما حديث حميد الحميدي فقد قال عنه البيهقي: "وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله"[6]، ولكن عقب عليه ابن حجر فقال: "رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه"[7]، فالراجح أن الحديث صحيح.

4. وردوا على حديث ميمونة بحمله على كونها لم تختل بالماء جمعا بين الأدلة، وقولهم لا يثبت لدليل مقطوع به[8].

5. أما استدلالهم بعدد من الصحابة يقابله استدلال غيرهم بآراء الصحابة كابن عباس وغيره[9].

---

[1]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**،133/1.

[2]) أي ذكر رواية أخرى للحديث.

[3]) الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، حديث رقم 418، 210/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/1994م. البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر (المتوفى: 458هـ): **السنن الكبرى**، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، حديث رقم 921، 297/1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

[4]) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، حديث رقم 418، 210/1.

[5]) البيهقي: **السنن الكبرى**، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، حديث رقم 921، 297/1.

[6]) البيهقي: **السنن الكبرى**، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، حديث رقم 913، 294/1.

[7]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

[8]) ابن قدامة: **المغني**، 158/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 36/1.

[9]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

حاول بعض العلماء الجمع بين الأحاديث كالخطابي فاعتبر أن الماء المنهي عن التطهر به هو ما سال من الأعضاء بعض الوضوء لا بقي من فضل الماء في الوعاء[1]، وجمع العسقلاني بين الأحاديث فقال أن النهي يحمل على التنزيه[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** وضوء الرجل بفضل طهور المرأة، وذلك لتضارب الأدلة في هذا الباب وكثرة عللها حتى نقل عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة[3]، كما أن الصحابة نفسهم اختلفوا في حكم المسألة، والكراهة هنا للتنزيه جمعا بين الأدلة وهو رأي عدد من الأئمة منهم ابن عابدين[4] والنووي[5].

- **الوضوء أو الاغتسال من نفس الإناء للرجل والمرأة**

كل ما سبق يتحدث عن الوضوء بفضل ماء المرأة ولا يشتمل اغتسالهما معا بنفس الوقت وبنفس الإناء، فحكم ذلك **الجواز إجماعا**[6].

واستدلوا بما ورد عن عبد الله بن عمر أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعا"[7]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا أو النساء دون الرجال جميعا: أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه. فمن كره أن يغتسل معه غيره؛ أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده: فقد خرج عن إجماع

---

[1]) الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ): **معالم السنن**، 42/1، المكتبة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.

[2]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 300/1.

[3]) المرجع السابق: 300/1.

[4]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 133/1.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 192/1.

[6]) السرخسي: **المبسوط**، 61/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 52/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 190/2–191. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 37/1. ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 204/1.

[7]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، حديث رقم 193، 50/1.

المسلمين؛ وفارق جماعة المؤمنين"[1]، وقال النووي: "واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعا من إناء واحد"[2].

[1]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 51/21،

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 190/2-191.

المبحث التاسع

الوضوء بالماء المشمس

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول: كراهة الوضوء بالماء المشمس وهو قول كل من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية، وكره ذلك طبا لا شرعا وهو قول الشافعي[3] والقول بالكراهة عندهم على ما قصد تشميسه لا غيره[4] أو إن كان الماء بمنطبع[5] في قطر حار ما لم يبرد[6] وغير ذلك[7].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد سخنت ماء في الشمس فقال: "لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص"[8].
2. يرى عدد من الفقهاء الكراهة كراهة شرعية بناء على الدليل[9]
3. إن الكراهة كراهة طبية مخافة الأذى والإصابة بالبرص وغيرها[10].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 30/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 78/1–79. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 45/1.

[3]) الشافعي: **الأم**، 16/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 87/1.

[5]) إناء معدني قابل للطرق. والعلة عندهم أن الشمس إذا أثرت فيها خرجت منها زهومة تعلو على وجه الماء يتولد منها البرص، فلا يكره المشمس في الحياض والبرك.

[6]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 8/1.

[7]) وهناك بعض علماء الشافعية وضعوا شروطا أخرى ككونه مغطى أو برد بعد تسخينه.

[8]) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، حديث رقم 86، 50/1. وعلق الدارقطني على الحديث وقال غريب جدا وخالد بن إسماعيل متروك. الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 50/1 المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م. حكم على الحديث بأنه موضوع.

[9]) ابن قدامة: **المغني**، 14/1–15.

[10]) الشافعي: **الأم**، 16/1.

القول الثاني: جواز الوضوء بالماء المشمس وهو قول كل من الشافعية في المعتمد عندهم كما صرح النووي[1] والحنابلة[2] وابن حزم الظاهري[3].

واستدلوا بعدم صحة ما روته عائشة، وعدم ثبوت أذى طبي من الوضوء بالماء المشمس.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **جواز** التوضؤ بالماء المشمس لكون الأصل الإباحة ما لم يمنع ذلك دليل، والدليل الذي استدلوا به لا تقوم به حجة، وحتى من يرون الكراهة اختلفوا فيما بينهم على أسباب الكراهة وعلتها وشروط الماء المشمس المكروه وغير ذلك، فهو يضعف رأيهم ويجعل الرأي المقابل القائل بالجواز هو الأقوى والأرجح، ومن ناحية طبية لم يثبت ضرر كذلك[4].

- **استعمال السخانات الشمسية:**

بناء على ما سبق **يجوز** شرعا من استعمال الماء الساخن من السخانات الشمسية المستعملة في وقتنا الحاضر، أو حتى تسخين الماء بأي طريقة أخرى لحاجة الإنسان إلى ذلك في حياته اليومية، ولا حرج في ذلك فلم يثبت ما يمنع لا شرعا ولا طبا.

---

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 87/1.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، 14/1-15. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 3/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 17/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 28/1.

[3]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 210/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 87/1.

المبحث العاشر

تنشيف الأعضاء ونفض اليدين

المطلب الأول: تنشيف الأعضاء:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يكره تنشيف الأعضاء بعد الوضوء وهو قول عند الحنفية[1] وقول عند الشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما روته ميمونة قالت: "صببت للنبي –صلى الله عليه وسلم– غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها"[4].
2. ما رواه عن ابن عباس: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اغتسل فأتي بمنديل، فلم يمسه وجعل يقول بالماء: هكذا"[5].

وقد نوقش أصحاب الرأي الأول باستدلالهم:

إن الحديثين وإن كانا صحيحين فلا يسلم لهما فـ"يحتمل رده للمنديل لشيء رآه أو لاستعجاله في الصلاة أو تواضعا أو خلافا لعادة أهل الترفه"[6]، وأيضا إن "ترك النبي –صلى الله

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 131/1.

[2]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 193/1.

[3]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 166/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 107/1.

[4]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، حديث رقم 259، 61/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم 317، 254/1.

[5]) النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل، حديث رقم 254، 138/1. قال عنه الألباني صحيح.

[6]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 54/1.

عليه وسلم- لا يدل على الكراهة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يترك المباح كما يفعله"[1] ولأنه ازالة لأثر العبادة فأشبه ازالة خلوف فم الصائم[2].

القول الثاني: إباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء وهو قول الحنفية واعتبروه من آداب الوضوء[3] وهو قول المالكية[4] وقول عند الشافعية[5] والقول المعتمد عند الحنابلة[6].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. ما روته أم هانئ بنت أبي طالب قالت: "لما كان عام الفتح قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى غسله، فسترت عليه فاطمة بثوب، ثم أخذ ثوبه، فالتحف به"[7].
2. ما رواه سلمان الفارسي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه"[8].
3. ما رواه معاذ بن جبل، قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه"[9].
4. ما رواه قيس بن سعد، قال: "أتانا النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضعنا له ماء، فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه"[10].

---

[1]) ابن قدامة: **المغني**، 104/1.

[2]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 447/1.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 131/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 54/1.

[4]) القرافي: **الذخيرة**، 289/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 104/1.

[5]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 193/1.

[6]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 166/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 107/1. ابن قدامة: **المغني**، 104/1.

[7]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، حديث رقم 465، 158/1. قال عنه الألباني صحيح.

[8]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، حديث رقم 468، 158/1. قال عنه الألباني حسن.

[9]) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، حديث رقم 54، 108/1. علق الترمذي على الحديث قائلا: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف.

[10]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، حديث رقم 466، 158/1. قال عنه الألباني ضعيف.

5. ما ورد من أحاديث وإن كان في بعضها ضعف ولكنها بمجموعها تدل على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– "أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن أعضائه"[1].

6. إن التنشيف فيه احتراز من الغبار[2].

القول الثالث: انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتاء لم يكره وهو قول عند الشافعية[3].

أما أصحاب القول الثالث فقد فرقوا بين الحالتين لعلة البرد دفعا للمشقة ومحاولة للتوفيق بين الأدلة[4].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **إباحة** تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– من تنشيف أعضائه بعد الوضوء بأساليب متعددة، وعدم اخذه المنديل من ميمونة ليس دليلا على الكراهة أو الحرمة فما ورد من فعله يثبت جواز التنشيف.

المطلب الثاني: نفض اليد:

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: كراهة نفض اليد بعد الوضوء وهو قول عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 54/1.

[2]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 446/1.

[3]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 448/1.

[4]) المرجع السابق: 447/1.

[5]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 448/1.

[6]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 167/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 107/1.

استدل أصحاب القول الأول بما رواه أبو هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا توضأتم، فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء؛ فإنها مراوح الشيطان"[1]، والحديث لا يصح، يقول أبو حاتم: "هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول"[2].

القول الثاني: إباحة نفض اليد بعد الوضوء وهو قول الحنفية[3] وقول عند الشافعية[4] والمعتمد عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث ميمونة: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول: بالماء هكذا يعني ينفضه"[6]، وهو صريح في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **جواز** نفض اليدين بعد الوضوء كون حديث النهي لا يصح قطعا وثبوت فعله –صلى الله عليه وسلم– لذلك.

---

[1]) ابن راهويه؛ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (المتوفى: 238هـ): **مسند إسحاق بن راهويه**، حديث رقم 348، 350/1، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ/1991م. ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ): **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، حديث رقم 573، 349/1، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط2، 1401هـ/1981م.

[2]) ابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى: 327هـ): **العلل لابن أبي حاتم**، حديث رقم 73، 506/1، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ/2006م.

[3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 131/1.

[4]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 192/1.

[5]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 168/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 107/1. ابن قدامة: **المغني**، 104/1.

[6]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم 317، 254/1.

المبحث الحادي عشر

مكروهات أخرى في الوضوء

المطلب الأول: لطم الوجه[1]:

يرى الحنفية[2] والشافعية[3] **كراهة** لطم الوجه في الوضوء لما له من الشرف وتكريم الله له.

المطلب الثاني: إطالة الغرة والتحجيل[4]:

في المسألة قولان عند العلماء هما:

القول الأول: يسن إطالة الغرة والتحجيل هو قول الحنفية[5] والشافعية[6] والمعتمد عن الحنابلة[7].

استدل أصحاب القول الأول بالحديث الذي رواه نعيم المجم قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[8].

القول الثاني: يكره إطالة الغرة والتحجيل وهو قول المالكية[9] وقول عند الحنابلة[10].

---

[1]) وصورتها أن يضرب المرء وجهه عند غسله في الوضوء ضربا فيكون لطما للوجه لا غسلا له.

[2]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 132/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 30/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 465/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 193/1.

[4]) معنى إطالة الغرة: استيعاب جميع الوجه مع جوانبه حتى صفحة العنق ومقدمات الرأس. التحجيل: استيعاب اليدين والرجلين حتى بلوغ الساقين والعضدين. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 191/1، بتصرف يسير.

[5]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 130/1.

[6]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 427/1–429. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 191/1.

[7]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 103/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 168/1. ابن قدامة: **المغني**، 71/1.

[8]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، حديث رقم 136، 39/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم 246، 216/1. ورواية مسلم بها زيادة في أولها تبين الزيادة فقال: " أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم = = غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين". وفي رواية أخرى عند مسلم: " أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله".

[9]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 103/1.

[10]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 168/1.

واستدل أصحاب القول الثاني أن إطالة الغرة والتحجيل من الغلو في الدين وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد، وردوا على استدلال أصحاب القول الأول بحديث نعيم "فقد حملوا الإطالة على الدوام والغرة على الوضوء والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على إدامة الوضوء، وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة"[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم كون إطالة الغرة والتحجيل **سنة** لما صح من أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وما ثبت من فعل الصحابة من إطالتهم للغرة والتحجيل كأبي هريرة.

المطلب الثالث: الدعاء عند غسل الأعضاء:

في المسألة قولان عند العلماء هما:

القول الأول: استحباب الذكر بأدعية واردة عند غسل الأعضاء وهو رأي الحنفية[2] وقول عند الشافعية[3].

استدل أصحاب القول الأول بما رواه أنس: "دخلت على رسول الله وبين يديه إناء من ماء، فقال لي يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء، فدنوت من رسول الله فلما غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري، فلما تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما أن غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال اللهم أعطني كتابي بيميني، فلما أن مسح يده على رأسه قال اللهم تعشنا برحمتك وجنبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام، ثم قال النبي والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم

---

[1]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 104/1.

[2]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 127/1–128.

[3]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 449/1–450.

يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله تعالى ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة"[1].

القول الثاني: كراهة الذكر بأدعية واردة عند غسل الأعضاء وهو المعتمد عند المالكية[2] والمعتمد عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدم ورود حديث صحيح في المسألة، وقالوا بأن حديث انس السابق موضوع لا أصل له كما قال النووي: " وأما الدعاء المذكور فلا أصل له"[5].

الترجيح:

والراجح والله أعلم **كراهة** الذكر بدعاء الأعضاء لأن حديثه موضوع لا يصح عن رسول الله ولا تثبت به عبادة، يقول ابن القيم: "ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[6]، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من

---

[1]) الكناني؛ نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق (المتوفى: 963هـ): **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، 70/2–71، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

[2]) الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ): **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، 131/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، ط1. الخرشي؛ محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**،139/1، دار الفكر للطباعة، بيروت.

[3]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 194/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 465/1. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 42/1.

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 103/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 137/1–138.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 465/1.

[6]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الوضوء، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم 234، 209/1.

المتطهرين"[1] في آخره"[2]، كما أن كل من وصف وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر هذه الأدعية أثناء الوضوء[3].

المطلب الرابع: ترك سنة من سنن الوضوء:

صرح المالكية[4] **بكراهة** ترك سنة من سنن الوضوء كالمضمضة والاستنشاق وأن الأصل أن يتوضأ المسلم كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[1]) الزيادة واردة عند الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، حديث رقم 55، 109/1. وقد علق عليه الترمذي فقال هذا حديث في إسناده اضطراب.

[2]) ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 187/1–188.

[3]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 103/1.

[4]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 99/1–100.

الفصل الثالث

مكروهات الاغتسال

تمهيد:

- **الغسل لغة[1]:**

الغسل له معان عدة نذكر منها:

1. الغسل بالضم الاسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد كله.
2. غسل الشيء غسلا أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء.
3. الماء القليل الذي يغتسل به.
4. الغسل بالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره.
5. غسل الله حوبته أي طهره من الذنوب.
6. الغسول كل شيء غسلت به رأسا أو ثوبا أو نحوه.
7. المغتسل الموضع الذي يغتسل فيه.

والمعنى الذي يوافق مرادنا من البحث هو تمام غسل الجسد كله.

- **الغسل اصطلاحا:**

عرفه الحنفية بأنه: غسل البدن، ويشترط في الغسل الإسالة[2]. وقالوا هو تمام غسل الجسد[3].

وعرفه المالكية بأنه: تعميم ظاهر الجسد بالماء[4].

---

[1]) الرازي: **مختار الصحاح**، 227. ابن منظور: **لسان العرب**، 494/11-496. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 98/3-100. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، 652/2-653.

[2]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 34/1.

[3]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 48/1.

[4]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 305/1.

وعرفه الشافعية بأنه: سيلان الماء على جميع البدن[1] وزاد الشربيني مع النية[2].

وعرفه الحنابلة بأنه: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص[3].

والتعاريف السالفة الذكر متقاربة في المعنى مختلفة في التوصيف ولكن أحسب أن أضبط هذه التعاريف تعريف الشربيني من الشافعية وذلك لذكره النية.

[1]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 64/1.

[2]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 212/1.

[3]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 79/1.

المبحث الأول

تثليث غسل الأعضاء

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول: استحباب تكرار الغسل على الأعضاء ثلاثا وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما روته عائشة قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده"[4].
2. ما رواه ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: " وضع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه" قالت: "فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده"[5].
3. إن غسل الأعضاء في الوضوء ثلاث مرات وهو مبني على التخفيف ففي الغسل أولى، لأنها طهارة كبرى[6].

---

[1]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 34/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 52/1.

[2]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 183/2. النووي: **المجموع شرح المهذب**: 184/2–185. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 70/1.

[3]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 253/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 85/1.

[4]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، حديث رقم 272، 63/1.

[5]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، حديث رقم 274، 63/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم 317، 254/1.

[6]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 183/2. النووي: **المجموع شرح المهذب**: 185/2.

القول الثاني: كراهة تكرار الغسل ثلاثا على أعضاء الجسم وسنيتها على الرأس وهو قول المالكية[1] وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية[2].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأن الغسل الأصل فيه مرة واحدة لا التكرار وردوا على أدلة أصحاب القول الأول فقالوا بأن ميمونة ذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عددا؛ إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل مع شك الراوي: هل كان غسلهما مرتين أو ثلاثا، وهذا الشك هو من الأعمش وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الوضوء ولا في الغسل بعده[3].

الترجيح[4]:

المتفق عليه بين المذاهب على وجوب تعميم الماء على البدن واختلفوا في العدد، وروايات صفة الغسل عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بها ذكر ثلاث مرات وبروايات أخرى لم تذكر، وحتى من قال بكراهة التكرار ذهب لسنية غسل الرأس ثلاثا لما ورد في الأحاديث، وورد كذلك غسل كفيه ثلاثا في رواية، فالراجح والله أعلم أن الأصل تعميم الماء حتى يصل لسائر الجسم بغسلة أو أكثر وإن زادت على ثلاثة حتى يتحقق المقصود من الغسل، وهذا الأولى بالأخذ ليجمع بين الصفات الواردة لغسله صلى الله عليه وسلم.

---

[1]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 137/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 314/1.

[2]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 253/1.

[3]) ابن رجب؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 795هـ)**: فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 264/1، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية –مكتب تحقيق دار الحرمين، المدينة النبوية –القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

[4]) وهناك مسألة شبيهة بالمسألة السابقة، وهي تثليث غسل أعضاء الوضوء في وضوء الغسل، وكلام الفقهاء عنها واستدلالهم كما في المسألة السابقة.

المبحث الثاني

الاغتسال بالماء الراكد أو الدائم

يكره الاغتسال بالماء الراكد أو الدائم وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

إلا أن الحنابلة[5] قالوا إن الماء إذا فاق القلتين[6] فلا بأس، وإن قلت على القلتين فلا يجوز التطهر بها مرة أخرى.

وقال مثل ذلك المالكية[7] ولكنهم اشترطوا عدم تغير صفات الماء وإلا لا يجوز استعمالها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما رواه أبو هريرة: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"[8].
2. أن الماء يتنجس ولا يصلح للطهارة وتعافه النفس[9].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 99/1.

[2]) القرافي: **الذخيرة**، 305/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 75/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 196/2.

[4]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 18/1.

[5]) ابن قدامة: **المغني**، 18/1.

[6]) القلتان: خمس مئة رطل بغدادي تقريباً (500) وبالمصري (446و7/ 3) رطلاً (2) وبالشامي (81) رطلاً، والرطل الشامي: (2و2/ 1) كغ فيكون قدرهما (195،112كغ) وتساوي (10) تنكات (صفايح) وقيل: (15) تنكة أو (270) لتراً، وقدرهما بالمساحة في مكان مربع: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط. وفي المكان المدور كالبئر: ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً. وقال الحنابلة: ذراعان ونصف عمقاً، وذراع طولاً. الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 273/1.

[7]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 75/1.

[8]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239، 57/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 282، 235/1.

[9]) القرافي: **الذخيرة**، 305/1.

المبحث الثالث

الاغتسال في الحمامات العامة للنساء

لم يختلف العلماء في جواز[1] الاغتسال في الحمامات للرجال، إلا أن المالكية قالوا أن تركه أفضل، وقالوا إن كان هناك كشف للعورات فيحرم[2]، وقال الحنابلة[3] إن كان هناك ما يحرم حرم الدخول، ولكن اختلفوا في حكم الاغتسال في الحمامات للنساء على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: كراهة اغتسال المرأة في الحمامات إلا لعذر كمرض ونحوه وهو قول المالكية[4] والشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه أبو المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات؟ سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله"[7].
2. ما رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء"[8].

---

[1]) السرخسي: **المبسوط**، 156/15. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 80/1–81. النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2. ابن قدامة: **المغني**، 169/1.

[2]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 80/1.

[3]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[4]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 81/1.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 72/1.

[6]) ابن قدامة: **المغني**، 169/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 262/1.

[7]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، حديث رقم 3750، 1234/2. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم 2803، 411/4. علق عليه الترمذي بقوله هذا حديث حسن. صححه الألباني.

[8]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، حديث رقم 3748، 1233/2. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الحمام، حديث رقم 4011، 39/4. ضعفه الألباني.

3. ما روته عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال، أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء"[1].

4. ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام"[2].

وقد نوقش أصحاب القولين الأول والثاني بما يلي:

1. إن كراهة دخول الحمامات في حال كشف العورات فإن سترت العورات فلا كراهة في ذلك[3].

2. أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يدخل حماما قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث[4].

القول الثاني: حرمة اغتسال المرأة في الحمامات بدون عذر وهو المعتمد عند الحنابلة[5].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة السابقة ولكن الخلاف بالاستدلال، فيرون أن الحرمة ثابتة لم تصرف للكراهة بدليل، فيبقى الحكم على أصله بالحرمة.

القول الثالث: جواز اغتسال المرأة في الحمامات وهو قول الحنفية[6].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

---

[1]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، حديث رقم 3749، 1234/2. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الحمام، حديث رقم 4009، 39/4. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم 2802، 410/4. علق عليه الترمذي بقوله إسناده ليس بذاك القائم. وضعفه الألباني.

[2]) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث رقم 2801، 410/4. علق عليه الترمذي بقوله هذا حديث حسن غريب.

[3]) السرخسي: **المبسوط**، 156/15.

[4]) ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 168/1.

[5]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[6]) السرخسي: **المبسوط**، 147/10. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 21/8.

1. ما ورد عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم[1].

2. ما ورد عن أبي هريرة: "نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار"[2].

3. حاجة النساء إلى دخول الحمامات أكثر من الرجال، لأنهن أكثر حاجة للزينة بخلاف الرجال، كما أن الرجال بإمكانهم الاغتسال عند الأنهار والآبار وغيرها بخلاف النساء[3].

4. إن أمر النساء مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن من هتك الستر، وما في خروجهن من بيوتهن من الفتنة[4].

الترجيح:

هذه المسألة قديمة ولكنها موجودة الآن بشكل محدود في كالحمامات التركية كون كل بيت فيه مغتسل، ولكن الحكم الراجح والله أعلم **حرمة** ذهاب النساء للاغتسال في الحمامات، لما في ذلك من هتك للستر وانتهاك للعورات، وقد ذكر علماء من غير الحنابلة حكم التحريم للفساد الطارئ على الناس والاستهانة في كشف العورات، فالبرزلي من علماء المالكية[5] يرى أن الاستتار قليل[6]، حتى أن النووي قال: " صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة"[7].

- **مكروهات الاغتسال في الحمام:**

هذه بعض المكروهات أثناء الاغتسال في الحمام، بعضها على مذهب واحد وهي كالتالي:

---

[1]) ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحمام، حديث رقم 1169، 103/1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ. إسناده صحيح.

[2]) ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحمام، حديث رقم 1170، 104/1. قال عنه الألباني صحيح موقوف. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 549/13-550.

[3]) السرخسي: **المبسوط**، 148/10.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2.

[5]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 82/1.

[6]) وهذا في زمانه فكيف اليوم.

[7]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2.

1. كراهة دخول الحمام وفيه من هو كاشف لعورته عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

2. كراهة الصلاة فيه لما قد يحتويه المكان من نجاسة عند الشافعية[4].

3. كراهة قراءة القرآن فيه عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

4. كراهة الذكر فيه عند بعض الحنابلة[7] وبعضهم قال بعدم الكراهة[8].

5. كراهة إلقاء السلام ورده عند الشافعية[9] والحنابلة[10] لأنه بيت الشيطان والناس فيه مشغولون بالاغتسال وتنظيف أنفسهم، وجوزه بعض الحنابلة[11].

6. كراهة الإسراف في صب الماء فوق الحاجة[12].

7. كراهة دخوله بين المغرب والعشاء أو قبيل المغرب عند الشافعية[13]، وخالفهم الحنابلة[14] وقالوا بالجواز وعدم الكراهة.

8. كراهة صب الماء البارد على الرأس عند الشافعية[15].

9. كراهة المكوث فوق الحاجة وهو قول الحنابلة[16].

---

[1]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 81/1.

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2.

[3]) ابن قدامة: **المغني**، 169/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2.

[5]) المرجع السابق: 205/2.

[6]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 262/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 159/1.

[7]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 262/1.

[8]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 262/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[9]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 205/2.

[10]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[11]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 262/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[12]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 206/2. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 72/1.

[13]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 206/2.

[14]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 262/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 89/1.

[15]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 206/2.

[16]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 159/1.

المبحث الرابع

مكروهات أخرى في الاغتسال

بين الغسل والوضوء تشابه كبير في الأحكام حتى ذكر عدد من الفقهاء أن سنن وآداب الوضوء هي نفسها في الغسل عدا استقبال القبلة[1]، وعليه سنذكر عددا من هذه المكروهات مع الإشارة إليها في مباحث سابقة مع بعض الإضافات حال الحاجة لها.

المطلب الأول: الإسراف والتقتير في الغسل:

يكره الإسراف في الغسل وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

ودليلهم ما رواه أنس يقول: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد"[6]، وعليه قال بعض أهل العلم أن أدنى ما يكفي للغسل صاع[7]، والصاع ليس بتقدير لازم ثابت، فمن أسبغ بدون الصاع أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف[8].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 54/1. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 156/1.

[2]) السرخسي: **المبسوط**، 45/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 54/1.

[3]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 257/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 104/1.

[4]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 190/2.

[5]) ابن قدامة: **المغني**، 165/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 87/1.

[6]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم 201، 51/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم 325، 258/1.

[7]) السرخسي: **المبسوط**، 45/1. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 71/1. الدسوقي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 221/1. ابن قدامة: **المغني**، 164/1.

[8]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 54/1. ابن قدامة: **المغني**، 165/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 258/1. البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 87/1.

المطلب الثاني: ترك المضمضة والاستنشاق:

إن المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل وترك هذه السنة **مكروه** عند الشافعية[1]، كما يفهم من كلام الحنابلة[2] كراهة ترك المضمضة والاستنشاق كونهم يرونهما واجبا في الغسل.

المطلب الثالث: غسل العينين:

لا يستحب غسل العينين وإن أمن الضرر عند الحنابلة[3].

المطلب الرابع: إعادة الوضوء بعد الغسل:

يكره إعادة الوضوء بعد الغسل إن توضأ أول الغسل، إلا إن انتقض وضوؤه فيعيد الوضوء عند المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، ودليلهم ما روته عائشة قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة"[7].

لأن الغسل الواجب هو طهارة كبرى تشمل الطهارة الصغرى وهي الوضوء، فالغسل الواجب يحل محل الوضوء، يقول الخرشي: " فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وهذا في الغسل الواجب أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة"[8]

---

[1]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 69/1.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، 88/1.

[3]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 155/1. ابن قدامة: **المغني**، 88/1.

[4]) القرافي: **الذخيرة**، 310/1.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**: 195/2.

[6]) المرجع السابق: 157/1.

[7]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم 579، 191/1. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم 250، 68/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم 107، 168/1. قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، حديث رقم 252، 137/1. صححه الألباني.

[8]) الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، 175/1.

المطلب الخامس: تجديد الغسل:

يكره تجديد الغسل عند الشافعية[1]، وذلك بخلاف الوضوء الذين يسن تجديده، لان موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم[2].

المطلب السادس: إراقة ماء الغسل في المسجد:

يكره إراقة ماء الغسل في المسجد إن تسبب بأذى المسجد أو من فيه، كما يكره إراقة الماء فيداس ويهان فهو من أثر عبادة[3].

المطلب السابع: ترك الوضوء لمن أراد النوم وهو على جنب:

يكره ترك الوضوء لمن هو على جنب وهو يريد النوم بخلاف الأكل والشرب، وهو قول الحنابلة[4]، ودليلهم ما روته عن عائشة قالت: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة"[5].

المطلب الثامن: الكلام أثناء الاغتسال:

كره الحنفية[6] ترك الكلام مطلقا، فكلام الناس يكره لأنه في حالة تكشف، أما الذكر فهو في محل الأقذار والأوساخ فينزه عنه.

المطلب التاسع: الاغتسال بالماء البارد والدافئ:

كره المالكية[7] الاغتسال بالماء البارد في الشتاء وفضلوا الذهاب إلى الحمامات، وكرهوا الذهاب للحمامات في الصيف والاغتسال بالماء البارد، كراهة في دخول الحمامات ومخافة حصول الضرر.

---

[1]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 71/1. الدسوقي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 221/1.

[2]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 184/2.

[3]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 83/1.

[4]) المرجع السابق: 88/1.

[5]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم 288، 65/1.

[6]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 156/1.

[7]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 81/1.

وهناك بعض المسائل المتعلقة بمكروهات الاغتسال سبق بحثها في مكروهات الوضوء، نذكرها ونحيل ال.قارئ إليها تجنبا للتكرار وهي:

1. تنشيف ونفض الأعضاء[1].
2. الاغتسال بفضل طهور المرأة[2].
3. اغتسال الرجل والمرأة بنفس الإناء[3].

[1]) الفصل الثاني، المبحث العاشر، 77-80.

[2]) الفصل الثاني، المبحث الثامن، 67-73.

[3]) الفصل الثاني، المبحث الثامن، 74.

الفصل الرابع

مكروهات التيمم

تمهيد:

- **التيمم لغة[1]:**

من يمم ومعناها القصد وتيممه تقصده، وأصله التعمد والتوخي، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] أي اقصدوا الصعيد طيب ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار (التيمم) مسح الوجه واليدين بالتراب.

ومن معانيها كذلك: اليم وهو البحر، واليمام هو الحمام الوحشي، واليمامة بلاد، وهي جارية كانت تبصر الركب عن بعد ثلاثة أيام حتى قيل أبصر من زرقاء اليمامة.

- **التيمم اصطلاحا:**

التيمم عند الحنفية هو: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[3]. وعرفوها أيضا: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة[4].

أما التيمم عند المالكية هو: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين وهي عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله[5].

والتيمم عند الشافعية هو: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[6].

---

[1]) انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، 349-350. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 34/139-143، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، 1066/2.

[2]) المائدة: 6.

[3]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 45/1.

[4]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 229/1-230.

[5]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 325/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 147/1.

[6]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 245/1.

والتيمم عند الحنابلة: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا[1]. وعرفوه أيضا: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[2].

إن التعريفات السابقة متقاربة المعنى وكلها تدور حول النية وهي "القصد" واستعمال التراب "الصعيد"، ومما سبق أحسب أن أقرب التعاريف هو: إيصال التراب إلى اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

[1]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 1/89-90.

[2]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 1/160.

المبحث الأول

تكرار المسح

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: لا يستحب تكرار المسح للمتيمم وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والمعتمد عند الشافعية وقد صرحوا بالكراهة[3] والحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]، فقالوا إن الآية دليل يوجب المسح دون التكرار[6].
2. واستدلوا بما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[7]، عن أبيه، قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي –صلى الله عليه وسلم– بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[8]، وفي الحديث دلالة على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها[9].

---

[1]) السرخسي: **المبسوط**، 107/1.

[2]) القرافي: **الذخيرة**، 352/1.

[3]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 88/1. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 130/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 520/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 266/1.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 95/1. ابن تيمية: **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، 411.

[5]) المائدة: 6.

[6]) السرخسي: **المبسوط**، 107/1.

[7]) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مختلف في صحبته ورواية وفقه وعلم، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبناء عبد الله وسعيد والشعبي وأبو إسحق السبيعي، روى له أصحاب الكتب الستة. وكانت وفاته نيف وسبعين للهجرة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 302/4. العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، 133/6.

[8]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم 338، 75/1. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم 368، 280/1.

[9]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 444/1.

القول الثاني: يستحب تكرر المسح للمتيمم وهو قول عند الشافعية[1].

أما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بالقياس أي قياس تكرار المسح على تكرار غسل العضو في الوضوء[2].

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال فذكروا أن السنة فرقت بين الوضوء والتيمم ولأن في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم[3]، ولأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وفيما قالوا تكرار فلا تجوز الزيادة على الكتاب إلا بدليل صالح للزيادة[4].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب له الجمهور من **كراهة** تكرار المسح في التيمم لصحة وصراحة الأدلة التي تتحدث عن صفة التيمم ومنها حديث عمار، يقول النووي: " ولم يثبت في التكرار شيء فلا يصار إليه"[5].

---

[1]) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 130/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 520/1.

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 234/2.

[3]) المرجع السابق: 234/2.

[4]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 45/1.

[5]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 520/1.

المبحث الثاني

الزيادة على ضربتين في التيمم

للعلماء في المسألة[1] قولان هما:

القول الأول: الزيادة على الضربتين جائز في حال الحاجة لها وهو قول عند الحنفية[2] وقول عند الشافعية[3] وقول عند الحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن أبزى: "... فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي –صلى الله عليه وسلم– بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[5]، فعلق عليه ابن حجر قائلا: " كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم"[6].

القول الثاني: الزيادة على الضربتين مكروهة بغير حاجة وهو ما يفهم من قول بعض الحنفية كالسرخسي وابن نجيم[7] وقول عند الشافعية[8] وقول عند الحنابلة[9].

---

[1]) صورة التيمم المتفق عليها بين العلماء بين الضربة والضربتين، فالمسألة تتحدث عن المسح فوق الضربتين في تيممه.

[2]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 239/1.

[3]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 329/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 264/1.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 181/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 301/1.

[5]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم 338، 75/1. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم 368، 280/1.

[6]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 444/1.

[7]) وذلك في معرض رده على ابن سيرين لقول أن التيمم ثلاث ضربات. السرخسي: **المبسوط**، 107/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 152/1.

[8]) الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 302/1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 234/2. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 86/1.

[9]) ابن تيمية: **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، 415. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 179/1.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. ما رواه ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[1].

2. ما رواه الأسلع، قال: أراني كيف علمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التيمم: "فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما"[2].

3. ما رواه جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[3].

4. ما رواه عمار بن ياسر في رواية أخرى: "... حين تيمموا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمر المسلمين، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم"[4].

5. فالأصل التقيد بعدد الضربات وما ورد من أحاديث أخرى في وصف التيمم فبها ضربة وضربتان، وإلا "لم يبق للتقييد بالعدد فائدة"[5]، والضربتان "متفق على جوازه، وما دونه مختلف فيه خلافا ظاهرا، والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه"[6].

---

[1]) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم 685، 332/1. البيهقي: **السنن الكبرى**، جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم، حديث رقم 997، 318/1. ذكر الدارقطني والبيهقي أن الحديث موقوف ولا يصح رفعه. والحديث ضعفه الألباني في الرفع والوقف كما في السلسلة الضعيفة، 433/7.

[2]) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم 683، 330/1. البيهقي: **السنن الكبرى**، جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم، حديث رقم 1000، 319/1. والحديث ضعيف لضعف الربيع بن بدر كما ذكر البيهقي.

[3]) الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**: كتاب الطهارة، حديث رقم 638، 288/1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م. البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب كيف التيمم؟، حديث رقم 997، 318/1. علق البيهقي قائلا أن الصحيح وقف الحديث على ابن عمر ولا يصح مرفوعا. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة 433/7.

[4]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب التيمم ضربتين، حديث رقم 571، 189/1. قال عنه الألباني صحيح.

[5]) الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 302/1.

[6]) ابن تيمية: **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، 415.

وقد رد أصحاب القول الأول على استدلالات أصحاب القول الثاني بأن هذه الأحاديث ضعيفة كما ذكر النووي فقال عن حديث ابن عمر وحديث الأسلع: "غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف"[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن **الخلاف بين الفقهاء لفظي** فأصحاب الرأي الأول قالوا أن الأصل الضربتين والزيادة للحاجة، وأصحاب الرأي الثاني قالوا أنه يكره الزيادة على الضربتين إلا إن لم يحصل استيعاب للتراب فيجوز الزيادة.

ولكن أغلب الأحاديث الصحيحة الصريحة الخالية من انتقادات المحدثين تبين أن التيمم بضربة واحدة وهو قول الإمام أحمد[2] ولكنه غير معتمد في المذهب.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو الجهيم الأنصاري: "أقبل النبي –صلى الله عليه وسلم–من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"[3]، والحديث السابق في المبحث، وقد خص البخاري باباً أسماه باب التيمم ضربة[4].

---

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 214/2،227.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، 181/1.

[3]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، حديث رقم 337، 75/1.

[4]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، 77/1.

المبحث الثالث

تخفيف التراب عن اليدين

تخفيف التراب عند العلماء على ضربين إما بالنفخ أو النفض ولهما نفس الحكم، وللعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: جواز تخفيف التراب وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] وقول عند الشافعية[3] وقول عند الحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بحديث عمار حيث ذكر فيه "... فضرب النبي –صلى الله عليه وسلم– بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ..."[5]، وهذا دلالة على استحباب تخفيف التراب[6] ولئلا تشوه خلقته[7].

القول الثاني: كراهة تخفيف التراب وهو قول عند الشافعية[8] وقول عند الحنابلة[9] وبعض الحنابلة قال بكراهة تخفيف التراب إن كان قليلا[10].

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه ابن عمر: "أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 153/1. السرخسي: **المبسوط**، 106/1.

[2]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 158/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 234/2. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 265/1.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 181/1–182.

[5]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم 338، 75/1. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم 368، 280/1.

[6]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 444/1.

[7]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 265/1.

[8]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 234/2.

[9]) ابن قدامة: **المغني**، 182/1.

[10]) البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، 101/1.

يديه من التراب"[1]، وهذا الحديث وغيره " في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه"[2]، وهذا الحديث إسناده صحيح موقوف كما ذكر العظيم أبادي[3]، واستدلوا بأن النفخ أو النفض يزيل التراب وهو مأمور بالمسح بشيء من الصعيد[4].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **جواز** تخفيف التراب لفعله ذلك –صلى الله عليه وسلم– مع الحرص على بقاء شيء من الصعيد لتتم به الطهارة، وحديث ابن عمر موقوف وإن صح لا يقاوم الصحيح المرفوع والواضح أنه رأي ابن عمر، فمجموع الروايات بينت إما نفض اليدين أو نفخهما.

---

[1]) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم 694، 336/1. عبد الرزاق؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): **المصنف**، كتاب التيمم، باب كم التيمم من ضربة، حديث رقم 817، 211/1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

[2]) العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 444/1.

[3]) العظيم أبادي؛ أبو الطيب محمد شمس الحق: **التعليق المغني على الدارقطني**، 336/1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م. الكتاب في هامش سنن الدارقطني.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 182/1.

المبحث الرابع

تجديد التيمم

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: لا يستحب تجديد التيمم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والمعتمد عند الشافعية[3] والحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بأن تجديد التيمم لم يرد به سنة[5]، وكون التيمم طهارة ضرورة، لا يرفع الحدث، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء لا ضرورة[6]، والتيمم لا يحصل نظافة بل يزيد شعثا وتغبيرا[7].

القول الثاني: يستحب تجديد التيمم وهو قول عند الشافعية[8].

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس على الوضوء فكما يستحب تجديد الوضوء كذلك التيمم[9].

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** تجديد التيمم لعدم ورود دليل بذلك، وعدم صحة القياس.

---

[1]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 275/1.

[2]) القرافي: **الذخيرة**، 352/1.

[3]) الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 325/2. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 470/1.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 257/3.

[5]) المرجع السابق: 238/2.

[6]) ابن قدامة: **المغني**، 175/1.

[7]) المرجع السابق: 257/3.

[8]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 470/1 و238/2.

[9]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 238/2.

المبحث الخامس

مكروهات أخرى في التيمم

هناك مكروهات أخرى نصت عليها مذاهب دون أخرى وهي كالتالي:

- **الكلام في غير ذكر الله:**

ذكر المالكية[1] كراهة الكلام في غير ذكر الله أثناء التيمم.

- **المسح الزائد عن المرفقين**

يرى كراهة المسح الزائد على المرفقين عدد من الفقهاء، وهو قول مرجوح عند الشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3].

- **مسح التراب عن أعضاء التيمم**

يرى الشافعية[4] كراهة مسح التراب عن أعضاء التيمم حتى إنهاء الصلاة.

- **إدخال التراب الفم والأنف**

يرى الحنابلة[5] كراهة إدخال التراب إلى الأنف والفم للقذارة المترتبة من ذلك.

---

[1]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 158/1. الخرشي: **شرح مختصر خليل للخرشي**، 195/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 356/1.

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 234/2.

[3]) ابن تيمية: **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، 415.

[4]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 265/1.

[5]) السيوطي؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 211/1، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.

الفصل الخامس

مكروهات المسح على الخفين

تمهيد:

1. المسح لغة[1]:

للمسح لغة معان عدة منها:

1. إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ، تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء.
2. الغسل.
3. المسيح عيسى بن ريم.
4. المسيح الدجال.
5. مسحه بالسيف ضربه أو قطعه.
6. مسح القوم أثخن فيهم قتلا.

والمعنى الموافق لما عليه الموضوع إمرار اليد على الشيء، وهنا على الخف.

2. الخف لغة[2]:

للخف عدة معان منها:

1. خفاف البعير.
2. ما يلبس.

---

[1]) الرازي: **مختار الصحاح**، 94. ابن منظور: **لسان العرب**، 42/593-597. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، 867/2.

[2]) الرازي: **مختار الصحاح**، 294. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، 247/1.

3. استخف به أي أهانه.

4. صار خفيفا.

والمعنى الموافق لما عليه الموضوع ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

المسح على الخفين اصطلاحا:

لم أجد سوى عدد من علماء الحنفية وضعوا تعريفا للمسح على الخفين، منهم ابن نجيم حيث قال: رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما ألحق به[1].

وعرفه ابن عابدين: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه[2].

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 173/1.

[2]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 261/1.

المبحث الأول

المسح على ظاهر الخف وباطنه

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: أن المسح على ظاهر الخف وكراهة المسح على باطنه وهو قول الحنفية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين على ظاهرهما"[4].
2. عن علي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر خفيه"[5]. وقال ابن نجيم معلقا على الحديث:" أراد أن أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس، وإنما طريقها التوقيف وغير جائز استعمال القياس في رد التوقيف"[6].
3. لأن باطن الخف ليس محلا للفرض فلا يكون محلا للسنة[7].

---

[1]) السرخسي: **المبسوط**، 101/1. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 180/1. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 267/1.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، 217/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 118/1.

[3]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 342/1.

[4]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، حديث رقم 161، 41/1–42. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، حديث رقم 98، 159/1. وعلق عليه الترمذي قائلا: حديث المغيرة حديث حسن.

[5]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، حديث رقم 162، 42/1. صححه الألباني.

[6]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 181/1.

[7]) ابن قدامة: **المغني**، 217/1.

4. لأن باطن الخف لا يخلو عن لوث وقذر عادة فيصيب يده[1].

5. لأن فيه بعض الحرج والمسح مشروع لدفع الحرج فكيف نؤمر بما فيه زيادة للحرج[2].

وقد نوقش أصحاب الرأي الأول باستدلالاتهم:

1. قالوا أن حديث علي المقصود منه بيان أن من أراد الاقتصار في المسح لا أن يمسح على أسفل الخف بل على ظاهره لفعله صلى الله عليه وسلم، وليس عدم استحباب استيعاب المسح لظاهر الخف وباطنه[3].

2. ومنهم من قال بضعف حديث علي، ولو صح حمل على الندب جمعا بين الأدلة[4].

3. أما إن كان على الخف نجاسة في الأسفل فلا يمسح[5].

القول الثاني: أن المسح على ظاهر الخف وباطنه وقد استحبه بعض علماء الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

1. عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مسح أعلى الخف وأسفله"[9].

---

[1]) السرخسي: **المبسوط**، 101/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 118/1.

[2]) السرخسي: **المبسوط**، 101/1.

[3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 521/1–522.

[4]) المرجع السابق: 522/1.

[5]) المرجع السابق: 522/1.

[6]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 268/1.

[7]) القرافي: **الذخيرة**، 328/1. الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 318/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 141/1.

[8]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 97/1. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، 390/2–391. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 516/1.

[9]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، حديث رقم 550، 183/1. أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، حديث رقم 165، 42/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث رقم 97، 158/1. قال عنه الألباني ضعيف.

2. عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين: كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك[1].

3. القياس على الوضوء، ففي الوضوء تغسل القدم ظاهرها وباطنها، وكذلك يمسح ظاهر الخف وباطنه[2].

وقد نوقش أصحاب الرأي الثاني في استدلالاتهم:

1. إن حديث المغيرة ضعيف وقد أشار لذلك أبو داود فقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء[3]، وقال عنه الترمذي: وهذا حديث معلول..... وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح[4].

2. أن الأثرين الثاني والثالث موقوفان وليسا مرفوعين للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقاومان المرفوع وإن صحّا.

3. لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه، بل الأصل في الرخص الإتباع[5].

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الأحاديث كالشوكاني فاعتبر أن ليس بين الأحاديث تعارض وأن الرسول قام بالصفتين في المسح، ولم ينقل عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن إحدى الصفتين في المسح، وعليه فالصفتين تجوزان ومسنونتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

---

[1]) مالك: **الموطأ**، وقوت الصلاة، العمل في المسح على الخفين، حديث رقم 108، 51/2.

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 521/1.

[3]) أبو داود: **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، حديث رقم 165، 42/1.

[4]) الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث رقم 97، 158/1.

[5]) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 210/1.

[6]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 234/1.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن المسح على **ظاهر الخف فقط،** لصحة أدلة أصحاب القول الأول ورفعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعف الدليل المرفوع عند أصحاب القول الثاني، كما أن أصحاب القول الثاني الذي يقول بمسح ظاهر وباطن الخف يقول بعضهم أن من مسح على باطن الخف لوحده لم تصح طهارته وعليه إعادة الصلاة وهو المعتمد عند الشافعية[1] وعند المالكية إن بقي وقت للصلاة[2]، فمن كلامهم أنه ليس موضع طهارة وإلا لصحت من فاعلها، وعليه فموضع الطهارة ظاهر القدم لا باطنها.

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 518/1.

[2]) القرافي: **الذخيرة**، 329/1.

المبحث الثاني

الزيادة في المسح على الواجب

يفهم من كلام بعض الشافعية[1] كراهة الزيادة في المسح على الواجب، لأن السنة عندهم استيعاب المسح وقصدهم فيه مسح ظاهر الخف وباطنه. وقد صرح بذلك الحنابلة[2].

ويفهم من كلام بعض الشافعية[3] جواز الزيادة على المسح عند حديثهم عن صفة المسح يدخلون الساق فيها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم **كراهة** الزيادة على الموضع المقدر في المسح لأن الأصل في العبادة المتابعة بما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد رويت أحاديث تبين صفة المسح ذكرت في المبحث السابق.

---

[1]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 521/1.

[2]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 185/1.

[3]) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 209/1.

المبحث الثالث

تكرار المسح

يكره تكرار المسح على الخفين عند جماهير أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1. ما روي عن جابر أنه قال: مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه "إنما أمرت بالمسح" وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بيده هكذا من أطراف الأصابع، إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع"[5]، والدلالة هنا بطريق الإشارة[76]. قلت: فظهور الخطوط دلالة على أن المسح تم مرة واحدة وهو غير مقصود بالنص لكن النص دل على ذلك.
2. لأنه يعيب الخف ويصيبه بالتلف[8].
3. لمخالفته السنة فإن صفة المسح مرة واحدة[9].
4. لأنه بدل عن الطهارة بالماء كالتيمم فيكتفى بالمسح بالصورة الواردة[10].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 182/1. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، 272/1.

[2]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 145/1. القرافي: **الذخيرة**، 332/1.

[3]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 97/1.

[4]) المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 185/1. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 118/1.

[5]) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، حديث رقم 551، 183/1. قال عنه الألباني ضعيف جدا.

[6]) **طريق الإشارة:** العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سِيقَ له النص، وليس بظاهرٍ من كل وجه. البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 68/1.

[7]) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 182/1.

[8]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 97/1.

[9]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 145/1. القرافي: **الذخيرة**، 333/1.

[10]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 97/1.

5. لأن المسح مبني على التخفيف والتكرار ينافيه[1].

- **تتبع الغضون:**

كراهة تتبع الغضون[2] وهو قول المالكية[3]، واستدلوا على قولهم أن الغضون في حكم الباطن المخفي وهو ليس محلا للطهارة، وأصل الطهارة –في المسح– التخفيف وتتبع الغضون مناف للتخفيف[4].

- **المسح لغير حاجة**

كراهة المسح على الخفين عند الشافعية لمن لبسه لمجرد المسح لنوم أو حناء[5].

---

[1]) القرافي: **الذخيرة**، 333/1.

[2]) أي كسور الخف على القدم. القرافي: **الذخيرة**، 328/1. الزبيدي: **تاج العروس**، 481/35.

[3]) القرافي: **الذخيرة**، 328/1. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 145/1.

[4]) القرافي: **الذخيرة**، 328/1.

[5]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 141/1.

المبحث الرابع

غسل الخف

للعلماء في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: كراهة غسل الخف وهو قول المالكية[1] والمعتمد عند الشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. بأن المأمور في الأحاديث هو المسح وليس الغسل[4].
2. أن غسل الخف يفسده فكره ذلك[5].
3. أنه يعيب الخف[6]. استثنوا من خفه حديد أو خشب لأن علة الكراهة لا تنطبق عليه[7].

القول الثاني: جواز غسل الخف وهو قول عند الشافعية[8] وقول عند الحنابلة[9].

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم أن الغسل أبلغ من المسح[10].

الترجيح

الراجح والله أعلم **كراهة** غسل الخف كون ما ورد في الأحاديث المسح وليس الغسل، وإلا لا معنى للرخصة والتخفيف.

---

[1]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 141/1. القرافي: **الذخيرة**، 332/1.

[2]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 97/1. النووي: **المجموع شرح المهذب**، 520/1.

[3]) ابن قدامة: **المغني**، 218/1. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 185/1.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، 218/1.

[5]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 141/1.

[6]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 97/1.

[7]) المرجع السابق: 97/1.

[8]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، 520/1. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 209/1.

[9]) ابن قدامة: **المغني**، 218/1.

[10]) المرجع السابق: 218/1.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على هديهم اقتفى أثرهم على يوم الدين.

سرنا في هذه الدراسة نبحث بين السطور في الكتب والأحاديث ندرس ونستقصي ونتتبع ما ورد بها عن مكروهات الطهارة، وبعد إتمامنا لهذه الدراسة بفضل الله نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

نتائج الدراسة:

أولاً: إن دراسة الطهارة ومنها المكروهات من مهمات الدين فالطهارة شطر الإيمان وأساس للعبادات وعلى رأسها الصلاة.

ثانياً: هناك مكروهات متعددة تتعلق بقضاء الحاجة أهمها حرمة استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة في الفضاء وجوازها في البناء، وكراهة قضاء الحاجة في ظل الناس وطريقهم وأماكن انتفاعهم.

ثالثاً: هناك مكروهات عديدة في الوضوء مثل كراهة غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ومسح الرقبة.

رابعاً: يكره الوضوء بفضل طهور المرأة ويجوز إن كان الرجل والمرأة يغترفان من نفس الإناء.

خامساً: الأصل في الغسل تعميم الماء حتى يصل جميع البدن بغض النظر عن عدد مرات الغسل.

سادساً: حرمة اغتسال النساء في الحمامات العامة وجواز ذلك للرجال بضوابط.

سابعاً: من مكروهات التيمم كراهة تكرار المسح وأن المسح مرة واحدة لا يزاد عليها.

ثامناً: أن المسح على الخف يكون على ظاهره فقط ولا يمسح على باطنه.

تاسعاً: من مكروهات المسح على الخفين تكرار المسح وغسل الخف.

توصيات الدراسة:

أولاً: إن علم المكروهات الفقهية باب واسع للبحث والتحري فحبذا من يتناول باقي كتب الفقه وأبوابه خاصة العبادات ليبين هذه المكروهات ويسردها.

ثانياً: كما تم ذكر المكروهات حبذا لو تكون هناك دراسات تختص بالسنن والمندوبات كي يحرص المسلم على إتيانها والقيام بها تحقيقا للسنة وإحياءً لها.

وختاماً:

لا يخلو عمل بشر من خلل أو نقص أو زلل، فما وافق الصواب فمن الله وحده وما جانبت فيه الصواب فمن نفسي والشيطان، ولكني أحسب أني بذلت الوسع في دراستي المتواضعة التي ما كانت لولا علماء الإسلام العظام الأفذاذ الذين نهلت من كتبهم واستقيت من معينها حتى تمت الدراسة بعون الله.

والله أسأل أن يكون ما كتب في ميزان حسنات كاتبها قبل أن تكون لنيل شهادة في هذه الدنيا، وأسأله سبحانه التوبة والمغفرة والسداد والرشاد والبعد عن الزلل والخطأ والعصيان.

الباحث

الفهارس العامة

وتشمل أربعة فهارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
1	البقرة	﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	125	19
2	البقرة	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	22
3	المائدة	﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	6	99، 101
4	التوبة	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	108	22
5	التوبة	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	109	18
6	النور	﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾	36	56
7	المدثر	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	4-1	22

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– سباطة قوم فبال قائما	40
2	أتانا النبي –صلى الله عليه وسلم– فوضعنا له ماء	79
3	اتقوا اللعانين	43
4	اتقوا الملاعن الثلاثة	44
5	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	24
6	إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء	81
7	إذا جلس أحدكم على حاجته	25
8	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم عليّ	38
9	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	42
10	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي	26، 31
11	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	60، 61
12	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	84
13	أقبل النبي –صلى الله عليه وسلم– من نحو بئر جمل	105
14	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله	63
15	إن الماء لا يجنب	68
16	إن الماء لا ينجسه شيء	68
17	إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين	82
18	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي بمنديل فلم يمسه	81
19	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اغتسل فأتي بمنديل	78
20	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه	39
21	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى الرجال والنساء عن الحمامات	92
22	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	71
23	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد	69
24	أن رجلا مر ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبول	37
25	أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "توضأ فقلب جبة صوف	79
26	أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل بفضل ميمونة	68

27	أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أفاض من عرفة	54
28	أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بسعد وهو يتوضأ	51
29	أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مسح أعلى الخف وأسفله	113
30	انه دخل حمام الجحفة	93
31	أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه	104
32	أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر وأنه ذهب لحاجة	54
33	إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد	53
34	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها	91
35	تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل	73
36	تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا	91
37	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	104
38	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء	101
39	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	56
40	حين تيمموا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمر المسلمين	104
41	خير الأمور أوسطها	52
42	دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقد سخنت ماء في الشمس	76
43	دخلت على رسول الله وبين يديه إناء من ماء	83
44	ذكر عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة	27
45	ذهبت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح	66، 67
46	رآني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبول قائما	40
47	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	28
48	رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه	79
49	رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين على ظاهرهما	112
50	رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح رأسه مرة واحدة	62
51	صببت للنبي –صلى الله عليه وسلم– غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره	78
52	الطهور شطر الإيمان	1
53	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان	22
54	فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه	104

55	قد علمكم نبيكم –صلى الله عليه وسلم– كل شيء حتى الخراءة	29، 41
56	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جميعا	74
57	كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه	97
58	كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	34
59	كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يغسل أو كان يغتسل	51، 95
60	كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة	88
61	كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يتوضأ بغد الغسل	96
62	كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يكل طهوره إلى أحد	53
63	كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأتينا فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي	54
64	كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– كتابا	36
65	لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا	70
66	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	22
66	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	66
67	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	47
68	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	90
69	لا يبولن أحدكم في جحر	48
70	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه	45
71	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين	37
72	لما كان عام الفتح قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى غسله	79
73	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	112
74	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين	66
75	مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقبرين	22
76	مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برجل يتوضأ ويغسل خفيه	117
77	مسح الرقبة أمان من الغل	62
78	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	3
79	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	63
80	من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله	65
81	من حدثك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بال قائما	39

82	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار	92
83	نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار	93
84	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	71
85	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلة ببول	32
86	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نستقبل القبلتين	30، 32
87	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يبال في الماء الراكد	45
88	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	71
89	وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها	58
90	وضع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضوءا لجنابة	88

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري	60
2	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	30
3	خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	24
4	داود بن علي بن خلف الظاهري	26
5	الربيع بنت معوذ	54
6	ربيعة الرأي	26
7	سماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة الذهلي البكري	69
8	شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي	69
9	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	25
10	عبد الله بن سرجس المزني	48
11	عبد الله بن مغفل المزني	45
12	عروة بن الزبير بن العوام	26
13	عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس	69
14	مروان الأصفر	28
15	محمد بن سيرين الأنصاري	29
16	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي	29
17	يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني	30

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن الأثير؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/1992م.
- الآمدي؛ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- البابرتي؛ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: 463هـ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/1992م.

- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.
- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر (المتوفى: 458هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب –مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.
- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1412هـ.
- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ): **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط2، 1401هـ/1981م.

- ابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى: 327هـ): **العلل لابن أبي حاتم**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ/2006م.

- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ/1977م.

- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الحطاب؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

- الخرشي؛ محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ): **معالم السنن**، المكتبة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.

- خلاف؛ عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ): **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

- ابن خلكان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، لبنان.

- الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/1994م.

- الدارقطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ): **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ السلفي ومحمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1405هـ/1985م.

- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، متضمنة حكم الشيخ الألباني، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

- الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية –مؤسسة علوم القرآن، جدة.

- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ): **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382هـ/1963م.

- الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت –صيدا، لبنان، ط5، 1420هـ / 1999م.

- الرافعي؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير**، دار الفكر.

- ابن راهويه؛ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (المتوفى: 238هـ): **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ/1991م.

- ابن رجب؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية –مكتب تحقيق دار الحرمين، المدينة النبوية –القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.

- الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (الكتاب مشهور أيضا بحدود ابن عرفة).

- الرملي؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

- الزبيدي؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

- الزبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

- الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 المنقحة.

- الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ): شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 131/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، ط1.

- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.

- زيدان؛ عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة.

- السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ): **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- السخاوي؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 902هـ): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- السلمي؛ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري أبو عبد الرحمن (المتوفى: 412هـ): **سؤالات السلمي للدارقطني**، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427هـ.
- السنيكي؛ زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- السيد سالم؛ أبو مالك كمال: **صحيح فقه السنة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.
- السيوطي؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م.
- الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- الشربيني؛ محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

- ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- ابن الصلاح؛ عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين (المتوفى: 643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر –دار الفكر المعاصر، سوريا –بيروت، 1406هـ/1986م.
- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار أو المعروفة بحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/1992م.
- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م.
- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.
- عبد الرزاق؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- ابن عثيمين؛ محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ–1428هـ.
- العجلوني؛ أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي (المتوفى: 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م.

- ابن عرفة؛ أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803هـ): **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.
- العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ): **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
- العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (المتوفى: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
- العظيم أبادي؛ أبو الطيب محمد شمس الحق: **التعليق المغني على الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
- ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة –مكتبة المنار الإسلامية، بيروت –الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.
- الكاساني؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.
- الكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، بلاد الحرمين، ط1، 1425هـ/2004م.
- ابن قدامة؛ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م.

- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة.

- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ): **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

- الكناني؛ نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق (المتوفى: 963هـ): **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

- ابن ماجه؛ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، متضمنة حكم الشيخ الألباني، دار إحياء الكتب العربية.

- مالك؛ ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1، 1425هـ/2004م.

- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

- المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

- المرغيناني؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- المزي؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 27/410-412، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ/1980م.

- مسلم؛ ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المليباري؛ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (المتوفى: 987هـ): **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار ابن حزم.

- ابن منظور؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ/ 1994م.

- ابن النجار الفتوحي؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي (المتوفى: 972هـ): **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1918هـ/1997م.

- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

- النحاس؛ إبراهيم: **الجامع لعلوم الإمام أحمد (علل الحديث)**: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.

- النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ): **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، متضمنة حكم الشيخ الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق –عمان، ط3، 1412هـ/1991م.

- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.

- الهيثمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1357هـ/1983م.

- أبو يعلى؛ أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ): **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م.

- القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية: **ملخص فقه الطهارة**.

.http://dorar.net/article/1807

An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies

The Undesired Acts in Purification

(A Comparative Jurisprudential Study)

By
Zaki Ghaleb Al Shanti

Supervised by
Dr. Abdullah Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2018

The Undesired Acts In Purification
(A Comparative Jurisprudential Study)

By
Zaki Ghaleb Al Shanti
Supervised By
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

This research tackles the Undesired Acts in Purification: A Comparative Jurisprudential Study. I began with a preface about the Sharia rulings and its types, in which I summarized its two angles [1] (التكليفي والوضعي).

The study discussed the Purification, its definition, types and its importance in worships. The study then moved to the undesired acts about going to bathroom and its etiquettes; such as facing or turning back on the Qiblah while relieving oneself, carrying objects on which the name of Allah is written, talking, raising the clothes for relieving oneself, urinating while standing, cleaning oneself with the right hand, staying in the bathroom for long time after finishing, relieving oneself in places where people walk and gather, or urinating in still or running water, etc.

The study addressed the undesired acts in ablution (Wudu') and its etiquettes; such as economizing the use of water, helping those who don't have an excuse to make ablution, making ablution in the mosque, putting the hand in the pot of water before washing it three times, exaggerating in

[1] The first is (التكليفي), which is what requires a servant to perform or abandon an action or to choose between two actions. These are the Shari commands which come from Allah, the almighty. The second is (وضعي), which refers to situational circumstances that underline the Shari commands and which bring them into effect.

rinsing the mouth with water, sniffing up and blowing out water for a fasting person, wiping the neck, talking while making ablution and drying the organs, ablution by the water used by woman in tuhur, ablution by water that is under sun, drying the body organs after ablution and studying other undesired acts in ablution.

The study talked about the undesired acts in Complete Ablution (Al-Ghusl), and its etiquettes; such as rinsing the organs with water three times, making ghusl with still or running water and making ghusl in women's bathrooms, and other undesired acts.

Then the study discussed the undesired acts in the Dry Ablution (At-Tayammum), and its etiquettes; such as wiping over more than two times, using small amount of soil and redoing of tayammum, etc.

Finally, the study tackled the undesired acts about wiping over the slippers, and its etiquettes; such as wiping over the apparent and concealed part thereof, wiping over the slipper more than the mandatory part, repeating the wiping and washing the slipper.

The research is concluded with some recommendations such as: learning the purification is very important as it is half of the religion. There are many undesired acts in relieving oneself such doing it in the shade or in the places that used by people. There are also many undesired acts in ablution such as wiping the neck or using the water which was used in woman's tuhur. The principle of Ghusl is washing every part of the body by water, and that it is forbidden for women to wash themselves in public

bathrooms. Taymmum is done by wiping one time over the parts. It is undesired to do it more than once. The upper part of the shoes only is wiped. It is undesired to wipe on the shoes and then to wash them.

The researcher recommends that the other jurisprudence books should be read especially those which relates to worships and the undesired acts; and those which relates to the liked acts in worship the revive the sunnah of the prophet.

The researcher